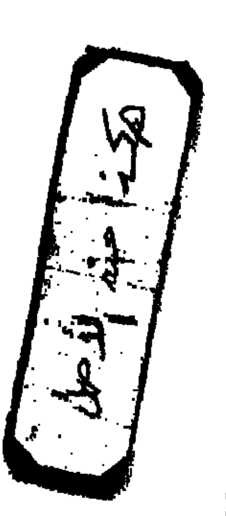




ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

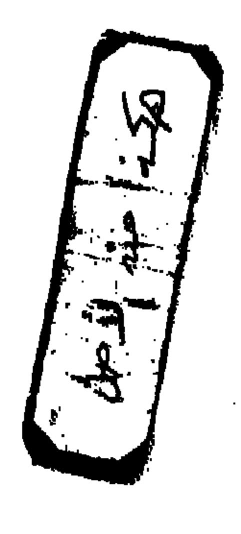
الدورة العادية الرابعة لمجلس الامـــة التاسع

محضر الجلسة السابعة

المعقودة يوم الاربعاء ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٠هـ . الموافق ٢٤ شباط ١٩٧١م

(العدد ٧) (المجلد ١٦)

جدول الأعمال



البند	القرار	صفحة
ب – قرار رقم (٦) مؤرخ في ٢٢/٢/١٩٧١ بشأن .		٣٦٧
١ – مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٠ .	موافقة مع التعديل للاعيــان	٣٦٨
٢ – القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ المعــدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة .	موافقة كما وردت من الحكومة للاعيان	٣٧٠
٣ – القانــون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانــون التقاعد المدني .		٣٧٢
٤ – القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠ المعــدل لقانون التعاون .		٣٧٤
٥ – القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانــون البلديات .	تأجيل بحثه واعادته للجنة لدراسته مع الوزير المختص	٣٧٧
٦ – القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانــون مراقبة الطرق والمحافظة عليها .	موافقة كما ورد من الحكومة للاعيان	٣٧٧
٦ – قرار اللجنــة الادارية رقم (١) المؤرخ في ٧و٢٦/١/١٩٧١ المتعلق ببعض الاقتراحات والشكاوى والعرائض :	موافقة على ماورد بالقرار	٥٨٠
٧ – مقررات لجنة الشؤون الخارجية		٣٨١
أ – قــرار رقم (١) المــؤرخ في ٥/١/١٩٧١ بشأن انتخــاب مقرر اللجنة .	موافقة	٣٨٢
ب – قرار رقم (٢) المؤرخ في ٥/١/١٩٧١ بشأن :		٣٨٢
١ – الاتفاقيــة المبرمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميــة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .	موافقة كما وردت للاعيان	٣٨٢
٢ – اتفــاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومــة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبروتوكول الملحق بالاتفاق .		٣٩٧

البند	القرار	صفحة
جـ – قــرار رقم (٣) المؤرخ في ١٤/١/١٩٧١ يتعلق بعــدد من المواضيع العامة .	موافقة للحكومة	٤٠٤
٨ – استعجال النظر واقرار مشروع القانون المعــدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١	موافقة كمــا ورد مــن الحكومــة .	٤٠٥
٩ – احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة :		٤٠٦
أ – مشروع قانون البنوك لسنة ١٩٧١ .	الى اللجنة المالية	
ب – مشروع قانون البنك المركزي لسنة ١٩٧١ .	الى اللجنة المالية	
جـ – مشروع قانون نقابة الجولوجيين لسنة ١٩٧١ .	الى اللجنة القانونية	
د – مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧١ .	الى اللجنة القانونية	
هـ – مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧١ .	الى اللجنة القانونية	
١٠ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . (لم يعين)		٤٠٧

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يـوم الاربعاء الواقع في ١٩٧١/٢/٢٤ برئاسة عطوفـة السيد محمد الخشمان نائب رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً السادة : كامل عريقـات ، فوزي جـرار ، امين مجج ، مصباح الكاظمي ، ادوارد خميس ، موسى عابده ، رمضان حجـه ، عثمان ابو صبحه ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، صالح الضامن ، حفظي ملحيس ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبـج وعيسى عقل .

وتغيب بدون معذرة السادة : محمود الروسان وعبد السلام العوري .

وحضر من الحكومة :

دولة السيد وصفي التل رئيساً للوزراء ووزيراً للدفـاع .

معالي السيد عبدالله صلاح وزير الخارجية .

معالي السيد فواز الروسان وزير العدلية .

معالي المهندس فـؤاد قـاقيش وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي الدكتور اسحق الفرحان وزير التربيـة والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

افتتاح الجلسة

السيد نائب الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم :

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة : -

السيد نائب الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته

٢ - تلاوة الاوراق الواردة:

السيد نائب الرئيس :

تتلى الاوراق الواردة .

السيد الامين العام :

(أ)

كتاب دولة رئيس مجلس الاعيـان رقم ١٩٢ بشأن مشروع القانون المعـدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ .

الرقم : ١٩٢/١٦/٢
التاريخ ١٩٧١/١/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٤٥/٢/٢٥/٣ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ بالصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر مـع اجراء التعديلات التالية عليه وهي : -

١ - اعادة تسمية القانون بالنص الآتي (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية) لأن قانون الجيش العربي قد الغي بموجب المادة الثالثة من القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩ قانون القوات المسلحة الاردنيـة .

٢ - في المادة الاولى يستعاض عن عبـارة (الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ ويقرأ مع قانون الجيش العربي) بعبارة (القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ ويقرأ مع قانون القوات المسلحة الاردنية) .

٣ - في المادة الثانية يستعاض عن عبارة (رئيس الاركان) بعبارة (القائد العام) .

٤ - عدم الاخذ بالاسباب الموجبـة بالنسبة لهذا القانون .

ارجو معاليكم التكرم بعرض هذه التعديلات على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نالت الموافقة تكرمتم معاليكم باعلامي .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانـون كما ورد من مجلس الاعيان .

الجميع : موافقون :

وفي ما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧١
قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طـرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٧٠) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها (أو لأي سبب آخر يرى معه القائد العام ان ما قام به ضابط الصف او الفرد يستوجب الاستغناء عن خدماته) .

(ب)

كتـاب دولـة رئيس الوزراء رقم ١٣٢٤٤ بشأن رفع الحصانة عن النائب السيد عبدالسلام العوري

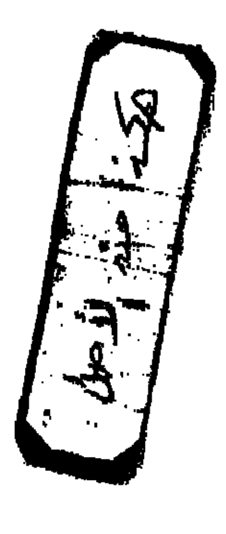
السيد نائب الرئيس :

يتلى كتاب الرئاسة حول النائب السيد عبـد السلام العوري .

الرقم : ١٥/٣٣/٤٥/١٣٢٤٤
التاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

عطوفة رئيس مجلس النواب .

توفرت للنيابة العامة لدى المحكمة العرفية العسكرية بينة كافية بحق النائب السيد عبد السلام العوري تبرر تقديمه للمحاكمة بتهمة تصدير الاسلحة والذخيرة الى سوريا بقصد الاتجار بها خلافا لأحكام المادة (٨) وبدلالة المادة ١١ ب من قانون الاسلحة النـارية والذخائر لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته كما هو مبين تفصيلا بكتاب مدعي عام المحكمة العرفيـة العسكريـة رقم ١٤/١/٧٠/٢٣٢٠ تاريـخ ١٩٧٠/١٢/٢٧ الذي ابعث طيا بنسخة منه .



وحتى تتمكن النيابة من التحقيق مع النائب المذكور واقامة الدعوى الجزائية عليه ، ارجو عملا بالمادة (١/٨٦) من الدستور الحصول على موافقة مجلس النواب الموقر بهذا الخصوص .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
الحاكم العسكري العام
وصفي التل

(ج)

كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٨٣٣) بشأن رفع الحصانة عن النائب السيد محمود الروسان.

السيد نائب الرئيس :

يتلى كتاب الرئاسة حول النائب السيد الروسان

السيد الامين العام :

الرقم : ١٥/٣٣/٤٥/٨٣٣
التاريخ ١٩٧١/١/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

توفرت للنيابة العامة لدى المحكمة العرفية العسكرية بينة كافية بحق النائب محمود الروسان تبرر تقديمه للمحاكمة بتهمة الاخلال بالسلامة العامة خلافا لأحكام امر الدفاع رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ وبدلالة المادة ١٨ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٠ من نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ وعطفا على المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ، حسبما هو مبين تفصيلا بكتاب مدعي عام المحكمة العرفية العسكرية المؤرخ في ١٩٧١/١/٧ الذي ابعث اليكم طيا بنسخة منه .

وحتى تتمكن النيابة من التحقيق مع النائب المذكور واقامة الدعوى الجزائية عليه ، ارجو عملا بالمادة ١/٨٦ من الدستور الحصول على موافقة مجلس النواب الموقر بهذا الخصوص .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
الحاكم العسكري العام
وصفي التل

السيد نائب الرئيس :

تتلى المادة ١٠٧ من النظام الداخلي .

السيد الامين العام :

تحال طلبات الاذن في اتخاذ اجراءات جزائية نحو احد النواب على اللجنة القانونية لفحصها وتقديم تقرير عنها.

السيد نائب الرئيس .

هل يوافق المجلس على احالتهما الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

٣ ــ الاقتراحات

السيد نائب الرئيس :

تتلى الاقتراحات الواردة .

(أ)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٧)
تاريخ ١٩٧١/١/٣

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد :

أرجو تحويل اقتراحي هذا الى الحكومة الموقرة لدراسته ووضعه موضع التنفيذ وفقا لما فيه من افكار نافعة ونقاط هامة : ــ

لقد قامت عدة شركات اجنبية بالبحث والتنقيب عن البترول في الاردن وجاءت نتائج بحثها سلبية لا تشير الى وجود مثل تلك الثروة النافعة في بلادنا . . واحب أن اضع امام الحكومة الموقرة نقاطا ارجو ان تنظر اليها بعين الاعتبار .

اولا : تحقق وجود البترول في جميع الاراضي المحيطة بالاردن بكميات تجارية نافعة في كل من سوريا والعراق والسعودية والجمهورية العربية المتحدة وفي فلسطين المحتلة . . ولا يعقل ان تحرم هذه البقعة وحدها من وجود تلك المادة .

ثانيا : الدول الاجنبية على تعددها واختلاف اتجاهاتها السياسية لا ترتاح الى ظهور البترول في الاردن مما يغنيه عن طلب المعونة منها ويرتفع به من مستوى الضعف والفقر الى مستوى القوة والثروة .

ثالثا : معظم الشركات التي قامت بالتنقيب عن البترول في الاردن كانت ذات طابع من اثنين : ــ

أ ــ شركات اجنبية ذات ارتباطات سياسية مشبوهة ولا يجوز الاطمئنان لرأيها الفني المزور في قضية مصيرية .

ب ــ شركات محلية تنقصها الخبرات الفنية التي تضعها في مصاف الشركات الجادة العامة .

رابعاً : لقد وقعت بعض الشركات التي نقبت عن البترول في الاردن في ورطات مادية ومخالفات قانونية دفعت بها الى الانسحاب من ميدان العمل وكانت تدفع بالبلد نحو يأس قاتل مدمر في هذا المجال الحيوي الهام ،

خامساً : لقد قامت في الجزائر شركة قوية للتنقيب عن البترول هي شركة (سوناتراك) وقد امتد نشاطها خارج الجزائر حتى شمل ليبيا وسوريا والعراق والجمهورية العربية المتحدة واليمن . وقد عثرت تلك الشركة على البترول في سوريا في مواطن كثيرة كانت ميؤوسا من وجود البترول فيها حسب رأي الخبراء الاجانب والشركات الاجنبية .

سادساً : ارى ان تقوم الحكومة الموقرة ببحث الامر مع الحكومة الجزائرية لتقوم الشركات الجزائرية المختصة بالبحث عن البترول في الاردن لعل الله يعين على اكتشافه على يد شركة ذات خبرات وطاقات فنية متوفرة في بلد شقيق .

واقبلوا عميق تقديري واحترامي.

نائب محافظة معان
يوسف العظم

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٨)
تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٧١/١/٩

بسم الله الرحمن الرحيم
عطوفة رئيس مجلس النواب الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرجو التكرم برفع اقتراحي التالي الى معالي وزير الاعلام الموقر للتكرم بالعمل على ما فيه . . . . في بلدنا الطيب اجهزة عديدة تحمل الكلمة وتنادي بالرأي لبناء جيل والاسهام في بناء مجتمع صالح كريم.

١ ــ المعلم عبر مدارس وزارة التربية والتعليم .

٢ — الواعظ والامام عبر المساجد والمنابر .

٣ — ورجل الفكر عبر اجهزة الاعلام المختلفة.

والمفروض ان يكون بين هذه الوزارات تنسيق لا تضارب، وتعاون لا اختلاف ليكون الخط الفكري التربوي العلمي واضحا في البلد كل الوضوح همه تجنيب ابنائنا وبناتنا الضلال والحيلولة بينهم وبين الانحراف .

غير اننا نلاحظ سيلا جارفا يغمر ارصفة الشوارع في المدن الاردنية وواجهات المكتبات من صحف ماجنة وصور خليعة جعلت من الحديث عن الجنس بصورة داعرة عاهرة تجارة ضمنت لها الرواج بين المراهقين والمراهقات مما يهدم جيلا ويهزم امة ويترك أسوأ الأثر في النفوس الغضة والعقول الفتية . وبهذا يهدم تجار الرقيق الابيض غير الكلمة والحرف والصورة كل ما يمكن ان يبنيه رجال الفكر وائمة التوجيه واقباس التربية .

وتقع الامة في دوامة عنيفة وهوة سحيقة يصعب الخروج منها .

ان الاستهانة بمثل هذه التجارة الداعرة وترك الباب مفتوحا لها باسم « حرية الفكر حينا والاطلاع على الثقافات العالمية » حينا آخر . امر يقصد به التمهيد لهزيمة مدمرة عاتية لا تبقي ولا تذر .

لذا اقترح تمشيا مع المادة الدستورية التي تقول ان دين الدولة الرسمي هو الاسلام وانسجاما مع ما تدعو اليه جميعا من العمل على الخلاص مما نحن فيه من تفسخ اقترح اصدار امر بمنع دخول جميع صحف الجنس الداعر والفن الرخيص ويمكن تحديدها في قائمة على ان يوكل ذلك للجنة من رجال الفكر والتربية الحريصين على انشاء الجيل نشأة صالحة ليرفعوها الى معالي وزير الاعلام للاخذ بما فيها .

ولكم عميق تقديري واحترامي .

نائب محافظة معان

يوسف العظم

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٩)

تاريخ ١٩٧١/١/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرجو ان تقوموا برفع اقتراحي هذا الى معالي وزير الاعلام للتكرم بالعمل على ما فيه :

في مدينة العقبة اعداد كبيرة من اجهزة التلفزيون التي يقتنيها المواطنون في منازلهم ويؤسفني ان اقول بمرارة بان المحطة التلفزيونية الوحيدة التي تصل براجها الى العقبة هي محطة اسرائيل مما يدفع الاهلين بصورة قسرية لا خيار لهم ان يمضوا لياليهم حول اجهزة التلفزيون في بيوتهم يستمعون ويشاهدون من سموم العدو وما لا يجوز ان يصل اليهم حتى ان اطفالنا باتوا يعرفون عن الشخصيات الاسرائيلية السياسية والاقتصادية والعسكرية اكثر مما يعرفونه عن غيرهم في الثغر الاردني الوحيد .

لذا اقترح ان تعمل وزارة الاعلام/التلفزيون على تقوية البث لتصل برامج تلفزيوننا الاردني الى العقبة فينتفع المواطنون بجوانب الخير على الشاشة الصغيرة عبر التلفزيون الاردني ، ويحال بينهم وبين سموم العدو التي لا يصل اليهم غيرها وذلك لعمرى بعض واجبات وزارة الاعلام الموقرة .

واقبلوا عميق شكري واحترامي .

نائب محافظ معان

يوسف العظم

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(د)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠)

تاريخ ١٩٧١/١/١٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بعرض الاقتراح التالي على المجلس الكريم لاحالته على الهيئات المختصة على ان ينظر بهذه المطالب الواردة من قبل الحكومة الرشيدة قبل تنظيم الموازنة العامة لسنة ١٩٧١ وهي :

١ — فتح مكتب جوازات للواء المفرق توفيراً لجهد المواطنين .

٢ — ايصال المياه الى القرى التالية لانعاش الاهالي والمزارعين وهي : مدق الربق المعمرية ، عين حيانات ، باعما ، الزنيه ، حمنانه ، الجربة السمراء ، الحصيب ،

٣ — فتح شعب بريدية بالمنطقة وفتح مكتب بريد بقرية المدور لتسهيل اتصالات المواطنين .

٤ — فتح عيادات طبية لمحاربة الامراض بالقرى التالية : حمامة العموش ، ام النعام الهاشمية ، دوقره ، ام رمانه الخلالين .

٥ — تعبيد الطرق التالية لاهميتها للمنطقة ولرفع مستواها الزراعي والاقتصادي وهي :—

١ — تعبيد طريق المدور السحرى — خطالا والسحرى — دحل الكرم .

٢ — تعبيد طريق الصهاه وفتح طريق خنزير ، مدق الربق .

٣ — فتح طريق بلعما حمنانه .

٤ — تعبيد طريق ايدون حيان بلعما .

٥ — تعبيد طريق البويضا .

٦ — تعبيد القسم الواقع مابين جبه والعالوك (م)

٧ — تعبيد طريق السخنة — دوقره .

٦ — بناء مدرسة نموذجية لبلدة المدور حيث هي مركز ما يقارب عشرة قرى وقد خصص لهذه الغاية مبلغ ٤٠ دونم وسجلت باسم لجنة المعارف بحيث ان المدرسة التي فتحت عام ١٩٤٩ اصبح بناؤها تالفا وغير صالح .

٧ — فتح مكتب تربية بلواء المفرق .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب لواء جرش والمفرق وعشائر بني حسن

جلال مرزوق القلاب

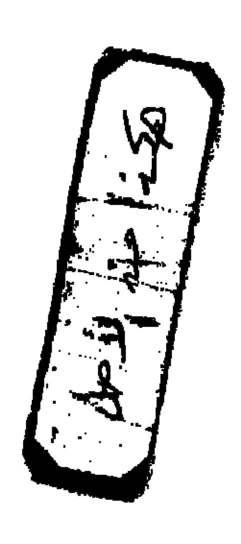
السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على اصالة هذا الاقتراح الى الحكومه

الجميع موافقون

(هـ)

السيد الامين العام :



اقتراح برغبة رقم (١٢)

تاريخ ١٩٧١/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو معاليكم والمجلس الكريم احالة اقتراحي هذا الى الحكومة لا سيما وان – الموازنة على الابواب والموضوع الطرق : –

١ – تكملة طريق الفجيج الخط الصحراوي والباقي منه (٨) كم

٢ – تكملة طريق سويمره الخط الرئيسي وطوله كيلو واحد .

٣ – تكملة طريق الجرباء الشوبك والباقي منها خمسة عشر كيلو

٤ – فتح وتعبيد طريق رم الديسه . الطويسيه بئر الغال وطولها خمس عشر كيلو لما لها من ذات اهمية لان الطريق رملي ومن الصعب سلوك السيارات بها ويوجد بها مشروع لتوطين البدو في تلك المنطقة

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة ؟

الجميع موافقون

(و)

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (١٣)

تاريخ ١٩٧١/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو معاليكم عرض هذا الاقتراح على المجلس الكريم واحالته على الحكومة الموقرة والموضوع العيادات الصحية .

١ – فتح عيادة صحية وبناء لها في موقع الطويسية قرب رم .

٢ – فتح وبناء عياده في قرية المنشية في محافظة معان لعشائر المراعيه .

واقبلوا احترامي .

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة ؟

الجميع موافقون

(ز)

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (١٤)

تاريخ ١٩٧١/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو من معاليكم والمجلس الكريم عرض اقتراحي هذا على الحكومة الموقرة والموازنة على الابواب .

الموضوع المدارس

١ – انشاء بناء مدرسة في قرية سويمره الجديده

٢ – انشاء بناء مدرسة في موقع بئر الطويسيه التابع لعشيرة الزوايده

٣ – انشاء مدرسة في قرية بيضه التابع لعشائر العمارين من عشائر الحويطات .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة؟

الجميع : موافقون

(ح)

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (١٥)

تاريخ ١٩٧١/١/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما ، وبعد :

ارجو احالة هذا الاقتراح بعد موافقة المجلس الكريم الى وزارة الاوقاف الجليلة رجاء التكرم باجابة احتياجات مساجد قضاء عجلون بالصيانة وباكمالها وذلك بالنظر لان بعض هذه المساجد بحاجة الى العناية من جهة الصيانة بشكل عام وكذلك عمل مرافق صحية لها ، كما ان بعض المساجد بحاجة الى مآذن ؛ والائمة بحاجة الى زيادة مرتباتهم ليتمكنوا من اداء واجباتهم وتأمين العيش لعائلاتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون

سلمان القضاة

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة؟

الجميع : موافقون

(ط)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٦)

تاريخ ١٩٧١/١/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب .

تحية واحتراما وبعد :

مع تقديري للظروف التي يمر بها بلدنا الغالي ومع مراعاة القاعدة الاساسية في الانفاق بضرورة تقديم الاهم على المهم وعلى ضوء ما قد يتوفر من امكانات مالية ، وبالنظر لحاجة الكثير من قرى قضاء عجلون للكثير من الخدمات وهي خدمات ضرورية لذا ارجو احالة اقتراحي هذا للحكومة الجليلة مع توصية المجلس الكريم لها بالنظر في امر تحقيقها واليكم بيانا بهذه الخدمات والاحتياجات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون

سلمان القضاة

الطرق للقرى التالية :

١ – راسون ٢ – محنا ٣ – سامتا ٤ – عصيم – صغار – بير الدالية ٥ – الساخنة الداخرة – الشكارة – الزراعه ٦ – راجب/السفينة – بلاص ٧ – فاره – حلاوه – الغور .

ابنية لمدارس القرى التالية :

١ – مدرسة ثانوية لقرية عنجرة علما ان البلدة تدفع اجور بحدود اكثر من ٦٠٠ دينارا سنويا ٢ – راسون ٣ – صغار ٤ – الساخنة – امره – عرجان ٧ – محنا ٨ – باعون .

الشعب البريدية والمكاتب والخدمات الهاتفية :

١ – مكتب بريد لبلدة عين جنا . – ٢ – شعبة لقرية صغار – لمجموعة قرى صغار – وعصيم وبير الدالية . ٣ شعبة للساخنة – لمجموعة قرى – الساخنة – الشكاره – الزراعه – الفاخره ٤ ربط عجلون بعمان رأسا وليس عن طريق اربد وذلك ضمانا لمصلحة المواطنين وتسهيل مهمة الاتصال

الخدمات الزراعية :

انشاء مستنبت في قضاء عجلون في منطقة ملائمة لتزويد القضاء بالغراس .

الخدمات الصحية والعيادات الصحية :

١ – تقوية جهاز العيادات الصحية وابنية لها الموجودة في القضاء .

٢ – تخصيص عدد من الاسرة في المستشفى المعمداني لفقراء القضاء الذين يضطرون لدخول المستشفى .

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة؟

الجميع : موافقون

(ي)

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (١٧)

تاريخ ١٩٧١/١/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نقترح نحن النواب الموقعين ادناه ان تقوم الحكومة الرشيدة بتعبيد وتزفيت الطريق الموصل بين العقبة – وحقل البالغ طوله تقريبا سبعة كيلو مترا لانه في الوقت الحاضر غير صالح بالنسبة لاهميته التجارية والسياسية ولانه يربط بين المملكة الاردنية الهاشمية والسعودية العربية ، ونرجو ان يكون في عامنا القادم .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب معان والعقبه	نائب بدو الجنوب
الحاج عاطي ابو العز	فيصل الجازي
نائب اربد	نائب الطفيلة
محمد الحاج عبدالله	وحيد العوران
نائب عمان	نائب جنين
محمد منور الحديد	محمد طاهر الكيلاني

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة الاقتراح الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ك)

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (١٨)

تاريخ ١٨/١/١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو من معاليكم عرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم واحالته على الحكومة الموقرة .

الموضوع : المياه

يوجد عندنا عدة مواقع مأهولة بالسكان واذكر منها قرية ابو اللحن . قرب الكيلو (٩٠) البتراء ، قرية سويمره ، قرية المنشية ، قرية بئر البيطار ويوجد فيها عشائر الدراوشه والفرحان والطقاطقة والمراعية وغيرهم وقد قامت سلطة المصادر الطبيعية وحفرت عدة آبار بها .

نرجو من الحكومة الموقرة مساعدة سكان هذه المناطق في فتح الآبار وحفر آبار لمن لم يكن عندهم آبار محفورة وهي ارض بعيدة ومقطوعة راجيا من هذه الحكومة بالذات مساعدة السكان وايصال المياه الى قراهم العطشى .

واقبلوا احترامي .

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على إحالة هذا الاقتراح الى الحكومة؟

الجميع : موافقون

(ل)

السيد الرئيس :

تتلى الاقتراحات ١٩ و ٢٠ و ٢١ معاً .

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (١٩)

تاريخ ١٩٧١/٢/٢١

معالي رئيس مجلس النواب الاردني الموقر حفظه الله

بالنظر لما تقوم به سلطات الاحتلال اليهودي الغاشم من تدابير واجراءات لاتمام عملية « تهويد » مدينة القدس ، وتفاقم اخطار تحقيق هذه العملية ، نقترح ان يعلن مجلس النواب الاردني الكريم ، احتجاجه على الاعمال اليهودية المذكورة ، ويؤكد تمسكه المطلق بعروبة القدس ووجود عودتها الى ما كانت عليه قبل العدوان الباغي الذي حدث في في حزيران ١٩٦٧ . كما نقترح ان يبرق المجلس بالقرار الذي يتخذه بهذا الشأن الى جميع الدول العربية والمراجع الدولية المختصة .

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام

نائب القدس	نائب القدس
اميل الغوري	محي الدين الحسيني

(م)

السيد الامين العام : (متابعاً) .

اقتراح برغبة رقم (٢٠)

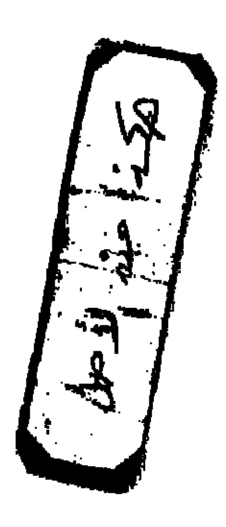
تاريخ ١٩٧١/٢/٢١

صاحب المعالي رئيس مجلس النواب الموقر حفظه الله
عمان

نتشرف بأن نرفع الى المجلس الكريم ما يلي : –

ان مشروع انشاء دولة فلسطينية الذي يدعو اليه الخصوم والاعداء ، ويروج له ذوو الاغراض والاهواء ، هو مشروع استعماري – يهودي محض . ويبذل اصحاب هذا المشروع البغيض والصاره ، جهودا واسعة النطاق في سبيل تحقيقه ، وجعل امر تنفيذه قسما من التسوية الكلية او الجزئية ، التي يحاولون بلوغها لما يسمى بازمة الشرق الاوسط . وهو ينطوي على اخطار عظيمة تهدد الوجود العربي في صميمه . واضرار فادحة تنزل بقضية فلسطين والكيان الاردني وتقوض سلامتهما .

ان عدة اغراض استعمارية واهداف يهودية تكمن خلف فكرة انشاء دولة فلسطينية ، يأتي في طليعتها صدع كيان المملكة الاردنية الهاشمية ، وتهديم



بنيان وحدتـــه وتمزيق شمل شعبه وتصفيـــة قضية فلسطين ، وانتزاع اعتراف الشعب العربي الفلسطيني بضياع ٧٨٪ من بلاده وبالدولة اليهودية وسيادتها .

بالنظر لهذا كله ، فاننا نقترح ان يعلن المجلس الكريم رفضه القاطع لهذا المشروع واستنكاره القوي للجهود التي تبذل لتحقيقه واعـــادة تأكيد تمسكه بسلامة قضية فلسطين وحقوق شعبها الاساسية الطبيعية وحرصه الشديد على صيانة الكيان الاردني ووحدة ضفتيه . كما نقترح ان يبلـــغ المجلس الكريم جميع الدول العربية والدول الكبرى والامين العـــام للامم المتحدة ومبعوثه المستر يارنغ ، موقفه هذا . والسلام .

نائب القدس	نائب القدس
اميل الغوري	محي الدين الحسيني

(ن)

السيد الامين العام : (متابعاً) .

اقتراح برغبة رقم (٢١)
تاريخ ١٩٧١/٢/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب

تشير الوقائع والتصريحات الى وجود تحركات استعمارية وعميلة مشبوهة تهدف اقامة دويلة فلسطينية على ارض وطننا في الضفة الغربية تحت ستار الكيان والوجود الفلسطيني .

كما تشير بعض الدلائل بمـــا لا يقبل الشك الى تكريس بعض الاتجاهات لخدمة هذا المخطط الصهيوني الامبريالي الذي يقصد من ورائـــه تحقيق الاهداف التالية : —

١ — خلق كيان مهزوز على ارض وطننا في الضفة الغربية تستخدمه دولة العدوان كجسر يوصلها في العالم العربي تسخره لخدمة احتكاراتها وصناعاتهـــا المتطورة وأطماعها التوسعية والبترولية .

٢ — ضرب ارادة وعزم شعبنا في شرقي النهر وغربيه في حرصه على وحدة الكيان والمصير والوجود الوطني وتمزيق وحدته التاريخيـــة التي حققها بالدم والعرق والجهد المشترك ، والتي هي في نظره تمثـــل رمزا لاعظم وارسخ وحدة تحققت للامة العربية في عصرها الحديث على طريق الوحدة العربية الكبرى .

٣ — خدمة مخطط دولة العدوان التي ما فتأت تعمل على اضعاف مسئولية الحكم في وطننا وضرب فعاليات مؤسسته العسكرية القوية النامية ، وتصديع منعة جبهته الداخلية ومن ورائها الجبهة الشرقية .

لهذا فانني اقترح على مجلسكم الكريم ما يلي : —

اولا : — اتخـــاذ قرار بشجب واستنكار هذا المشروع الصهيـــوني الاستعماري وكشف ابعـــاد وأهداف مراميه لشعبنا والعالم العربي في كل مكان ، والتنديد بالجهـــات التي تقف خلف هذا المشروع وفضح الادوار المناط بها .

ثانيا : — مطالبة الحكومات العربية التي تخلفت حتى الآن عن مواجهة مسؤولياتها الوطنية في تقديم العون والدعم المادي للاردن الذي يشكل سندا منيعا وقاعدة اساسية حصينة في صمود امتنا والدفاع عنهـــا وعزمها على التحرير .

ثالثا : — ابلاغ صيغة القرار الى المجالس النيابية والوطنية والشعبية والحكومـــات في الدول العربيـــة الشقيقة والى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب محافظة اربـد
رزق البطاينة

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذه الاقتراحات ؟

الجميع : موافقون .

السيد القضاه نائب عجلون :

لما كان هذا الموضوع من الاهمية وخاصة في هذه الظروف الراهنة فان عـــدد من بعض الأخوة النواب يتقدمون بمشروع هذا القرار قرار من المجلس الكريم هذا نصه يتضمن استنكار هـــذا المجلس بمشروع او فكرة الدولة الفلسطينية .

قرار

ان مجلس النواب الاردني يشجب فكرة اقامة الدولة الفلسطينية التي يدور البحث حولهـــا وراء الكواليس في بعض العواصم الاجنبيـــة والعربية . ان المجلس اذ يعلن عن استنكاره الشديد لهذه الفكرة ليحذر الشعوب العربية بان مشروع اقامـــة الدولة الفلسطينية ما هو الا مخطط صهيوني بشع ، يهدف اول مايهدف الى القضاء على حقوق الشعب الفلسطيني وتصفية القضية الفلسطينية برمتها ، كما ان المجلس يناشد الحكومات العربية عـــامة والحكومة الاردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية خاصة بان يقاوموا مشروع اقامة الدولة الفلسطينية بكل قوة فان ما قدمه هـــذا البلد من تضحيات وما قدمته الامة العربية من تضحيات ايضا لايجوز ان يذهب هباء وان يطوى في صفحات النسيان من أجل الانحراف وراء اغراءات ومخططات الصهيونية واعوانها .

ان مجلس النواب الاردني الذي يمثل الشعب على ضفتي الاردن ليؤكد بان شعبنا الواحد الـــذي عاش الوحده اكثر من اثني وعشرون عاما لن يقبل الانفصال وسيبقى شعبا واحدا تربطه وحدة الـــدم والمصير .

(اصوات ، موافقه)

واما بصدد المعونات العربية فـــان هناك مشروع قرار يتضمن .

السيد المفلح نائب السلط :

موافقين على صيغة القرار .

السيد القضاه نائب عجلون

وبالنسبة الى الدعم العربي فهناك اقتراح بتوجية النداء التالي .

قرار

ان مجلس النواب الاردني يقرر التوجه بالنداء الاخوي الصادق الى الدول — العربية الشقيقة التي قطعت المعونة الماديـــة عن الاردن او جمدتها ، ان تراجع مواقفها وان تتقي الله في مصير هذه الامة وفقا لمتطلبات المصلحة العربية العليا فان الدعم المادي الذي تقرر بموجب مؤتمر الخرطوم لم يكن يوما هبة او عطاء ، بل واجبا قوميا تقرره وحدة المصير العربي المشترك .

كما ان مجلس النواب الاردني يناشد الدول العربية الاخرى التي تعرف واقع الاردن بان لاتقف من قضية الدعم المادي للاردن موقف المتفرج اللامبالي بل ان تمارس ما لديها من نفـــوذ لاستئناف الدعم المادي للاردن ، فان اردن الكرامـــة بشعبه وجيشه والذي يعتبر الدرع الواقي لشرف الامة وكرامتها ، ليعز عليه ان يلقى من بعض اخوته العرب هـــذا الجحود والنكران .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القرارات ؟

الجميع : موافقون

السيد المفتي نائب عمان :

ارى ان هذا الامر يترك للحكومة .

السيدنائب الرئيس :

هذا موجه الى الدول العربية

الشيخ الاستاذ جمو نائب عمان

هذا نـــداء الامة

السيد القضاه نائب عجلون

اقترح ان يرسل نسخ من هـــذا القرار الى المجالس النيابية والمجالس الشعبية في الدول العربية.

جلالـــة الملك فيصـــل المعظـــم
جـــلالة الملك الحسن الثاني المعظـــم
سيادة الرئيس انور السادات
فخامة الرئيس الحبيب بورقيبة
سيادة الرئيس هوارى بومدين
سيادة الرئيس معمر القذافي
فخامة الرئيس احمد حسن البكر
سيادة الرئيس جعفر النميري
فخامة الرئيس سليمان فرنجية
فخامة رئيس الدولة السورية
حضرة صاحب السموصباح السالم الصباح
عظمة الشيخ زايد بن سلطان
معالي رئيس مجلس النواب
معالي رئيس مجلس الامة
سيادة الدكتور محمد لبيب شقير
معالي الاستاذ كامل الاسعد
معالي السيد خالد صالح الغنيم
فضيلة الشيخ الاكبر شيخ الجامع الازهر
امين عام الجامعة العربية
امين عام الاتحاد البرلماني العربي المؤقت
سيادة الدكتور محمدعبد السلام الزيات
السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة
الاستاذ محمد حسنين هيكل
الاستاذ النائب عبد العزيز المساعيد
جريدة الحياة
جريدة النهار

السيد ابو العز نائب معان

عطوفة الرئيس ، انا من رأيي اللجنة الخارجية واللجنة الادارية اخذوا عدة قرارات بشأن التحرك البرلماني للدول العربيه

السيد نائب الرئيس

التواصي واردة في جدول الاعمال

ارسلت القرارات الى :

ملك المملكة العربية السعودية
ملك المملكة المغربية
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رئيس الجمهورية التونسية
رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
رئيس مجلس قيادة الثورة الليبي
رئيس الجمهورية العراقية
رئيس مجلس قيادة الثورة السوداني
رئيس الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية السورية
امير دولة الكويت
حاكم امارة ابو ظبي
الرباط / المغرب
تونس / الجمهورية التونسية
رئيس مجلس الامة / القاهرة
رئيس مجلس النواب/بيروت
رئيس مجلس الامة / الكويت
القاهـــرة
القاهـــرة
مجلس الامة / القاهـــرة
نيويورك
نيويورك
الأهرام
عميد دار الرأي العام ــ الكويت
بيروت
بيروت

٤) الاسئلة والاجوبة

السيد نائب الرئيس

تتلى الاسئلة والاجوبة التي وردت علينا .

(أ)

السيد الامين العـــام

سؤال رقـــم (١)

تاريخ ١٩٧١/١/٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بتوجيه السؤال الى معـالي وزير الداخلية واعلامي بالاجابة عليه باقرب فرصة ممكنة :

نزح عدد كبير من اهالي قطاع غزه الى المملكة الاردنية الهاشمية وقد ساهمت الحكومـــة الموقرة في صرف جوازات سفر لهـــم ومساعدتهم في تنقلاتهم واعمالهم علما بان قسما كبيرا من هؤلاء الاشخاص ــ يحملون رخص سواقة مصروفة لهم من قطاع غزه ــ وقد علمت بان دائرة السير تشدد عليهم وتمنعهم من العمل في الاردن .

ارجو من معالي وزير الـــداخلية ايضاح هذا الموضوع حيال هؤلاء المواطنين .

واقبلوا احترامي . نائب رام الله

علي الرعي

وهذا جواب معالي وزير الداخلية عليه .

الرقم ٢/٤٧/١٤٦٨

التاريخ ١٩٧١/١/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٦٢/٧/١٦/٣ تاريـــخ ١٥/١/٩٧١ ومرفقه السؤال المقدم من النائب المحترم السيد علي الرعي وارجو ان اوضح ما يلي : ــ

نصت الفقرة (د) من المادة ١٦١ من قانون النقل على الطرق المعدل رقم ٣٧ لسنة ٩٦٨ على انه لا تعطى رخصة سوق عمومية الا لمن كان اردنيا وحيث ان ابناء غزة لم يكتسبوا الجنسية الاردنية بحصولهم على جوازات سفر مؤقته فانـه يتعذر من الناحية القانونية اجابة مطلبهم . ومع ذلك فـان دراسات تجرى حاليا لامكان منحهم رخص سوق خصوصية لتوفير فرص عمل لهم لدى المؤسسات الخاصة او لدى اصحـــاب المشاريع الفردية بعد استكمال اجراءات معينة تتعلق بسلوكهم وقدرتهم الفنية .

اما بالنسبة لموضوع جوازات السفر المؤقته فقد اتخذت الاجراءات اللازمة لتجديد جوازات السفر التي يحملونها .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الداخلية

(مازن العجلوني)

السيد الرعي

مع الشكر يا سيدي . .

(ب)

السيد الامين العـــام

سؤال رقم (٣)

تاريخ ٩٧١/١/٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو معاليكم التكرم بتوجيه السؤال التالي : الى دولة رئيس الوزراء الافخم واعلامي بالـــرد عليه باقرب فرصة ممكنة .

هل هناك تفكير في تخفيف الاحكام العسكرية من قبل الدولة علما بان هذه الخطوة ستقرب التفاهم وتجلب الاستقرار والطمأنينة في نفوس افراد الشعب.

واقبلوا فائق الاحترام

نائب منطقة رام الله

علي الرعي

وهذا جواب دولة رئيس الوزراء عليه

الرقم ٢٧/١/نواب/٣١٦٠/٧

التاريخ ١٥/٢/١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٧/٣١ تاريخ ٩/١/١٩٧١ المتعلق بسؤال النائب المحترم السيد علي الرمحي رقم (٣) تاريخ ٥/١/١٩٧١ .

اجاب معالي وزير الداخلية بان المظاهر العسكرية قد خففت منذ مدة وهي الان قريبة من الانتهاء .

واقبلو فائق الاحترام

رئيس الوزراء

وصفي التل

السيد الرمحي

مع الشكر يا صاحب الدولة .

(ج)

السيد الامين العـــام

سؤال رقم (٤)

تاريخ ٢/١/٩٧١

عطوفة رئيس مجلس النواب المكرم

في سنة ١٩٦٧ في حـرب حزيران انتكبت الاردن باجمعها وقد ورد لهذا البلد اعانات كثيرة من البلاد العربية والاجنبية ، ومع الاسف الشديد حرم العشائر الاردنية والقرى من هذه الاعانات .

وفي هذه السنة حين حـدوث النكبة في شهر ايلول انتكبت القرى والعشائر والمدن ومع الاسف الشديد وتدفقت الاعانات من مـواد غذائية والبسة بالوف الاطنان . ومع هـذا فلجنة الاغاثة تجاهلت مرة ثانية العشائر والقرى من الاعانـات وبالاخص بهذة السنة الجافة .

لهذا نرجو من الحكومـة ان تلفت نظر لجنة الاغاثـة والمسؤولين لهذا الامر ومساعـدة العشائر والقرى ، راجيا توجيه هذا السؤال للرد عليه ضمن المدة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب بدو الجنوب — نائب محافظة عمان

فيصل الجازي — محمد المنور الحديد

وهذا جواب دولة رئيس الوزراء عليه .

الرقم : ٢٧/١/نواب/٧/٣٢٩٩

التاريخ : ١٨/٢/١٩٧١

معالي رئيس مجلس النـــواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٧/ ٣٠ تاريخ ٩/١/١٩٧١

ابعث طيا بنسخة من جواب معالي رئيس اللجنة الوزاريـــة العليا للاغاثة رقـــم ٤/١١/٦٥ تاريخ ٢٥/١/١٩٧١ على السؤال رقـــم (٤) المؤرخ في ٢/١/١٩٧١ المقـــدم من النائبين المحترمين السيدين محمد المنور وفيصل الجازي حول مساعدة اللجنـــة الوزارية للقرى الاردنية والعشائر مـــع صور عن الكشوفات المرفقة بالجواب

واقبلوا فائق الاحـــترام

ع/رئيس الـــوزراء

الرقم ٤/١١/٦٤

التاريخ ٢٥/١/١٩٧١

دولة رئيس الوزراء الافخـــم

اشير الى كتاب دولتكم رقم٢٧/١/نواب/٦/٧٨٤ تاريخ ١٧/١/١٩٧١ ومرفقه نسخة من السؤال رقم (٤) تاريخ ٢/١/١٩٧١ ، المقـدم من النائبين المحترمين السيدين فيصل الجازي ومحمد المنور الحديد حول مساعدة اللجنة الوزاريه لاغاثة النازحين القرى الاردنية والعشائر .

رئيس الوزراء

الرقم ٤/١١/٤٠

التاريخ ٢٥/١/١٩٧١

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/١/ نــواب ٦/٧٨٤ تاريخ ١٧/١/١٩٧١ ومرفقة نسخـــة من السؤال رقم (٤) تاريخ ٢/١/١٩٧١ المقـــدم من النأبين المحترمين السيدين فيصل بن جـــازي ومحمد المنور الحديد حول مساعدة اللجنة الوزارية لاغاثـــة النازحين القرى الاردنية والعشائر .

تعلمون دولتكم ان اللجنه الوزارية العليا لاغاثة النازحين كانت قد تشكلت بعد حرب حزيران عام ١٩٦٧ لاغاثة النازحين الذين نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب الاحتلال الصهيوني .

الا انه نتيجة لامعان السلطات الاسرائيلية في الاعتداءات المتكررة على باقي الاراضي الاردنيـــة شرقي النهر وخاصة في منطقة الاغوار والقـــرى القريبة منها ، فقد اتخذت اللجنه الوزارية اجراءات فوريه لمساعدة السكان ودعم صمودهـــم عن طريق تزويدهم بالمساعدات التي كانت ترد للجنة النازحين وقد وزعت هذه المساعدات بصورة منتظمة منذ شهر اذار عام ١٩٦٨ ، بواسطـــة المحافظين الذين ينظمون الكشوفات باسماء المتضررين والمحتاجين من سكان الاغوار والقرى والعشائر في محافظاتهم ، وذلك حرصا من اللجنـــة على ايصال هذه المساعدات الى مستحقيها عن طريق الحكام الاداريين .

ارفع لدولتكم ه نسخ من الكشف الذي يبين مقدار المساعدات التي قدمتها اللجنة الوزارية للاغاثة الى المحافظات منذ شهر آذار عام ١٩٦٨ حتى نهايـة شهر كانون اول عام ١٩٧٠ مبينا فيها الكميـــات المصروفة لكل محافظـــة .

مؤكدا لدولتكم حرص اللجنة الوزاريـــة على تقديم المساعدات اللازمـــة للاغاثة الى كل مـــن يحتاج اليها دون تفريق .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة الوزارية العليا للاغاثة

صبحي امين عمر

السيد الحديد : شكراً

(د)

السيد أمين العام:

سؤال رقـــم (٢)

بتاريخ ٥/١/١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو معاليكم التكرم بتوجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء الافخم واعلامي بالرد عليـــه بأقرب فرصة ممكنه .

ما هو مصير جوازات السفر المحجوزة من قبل السلطات المختصة خلال الاحداث الاخيرة المؤسفة علما بان اصحابها يلاقون مضايقات كثيرة لعدم وجود اثبات شخصية لديهم .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب منطقة رام الله

علي الرمحي

وهذا جواب دولة رئيس الوزراء عليه.

الرقم : ٢٧/١/نواب/١/ ٣٤٨١

التاريخ : ٢٢/٢/١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٧/٣٢ تـاريخ ٩/١/١٩٧١ .

ابعث طيا بنسخة من جـــواب معـــالي وزير الداخلية رقم ٢/٥٠/١٦١٧ تـاريخ ١/٢/١٩٧١ على سؤال النـــائب المحترم السيد علي الرمحي المتعلق بجوازات السفر المحجوزة .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

وصفي التل

الرقم : ٢/٥٠٪/١٦١٧ مكتوم وعاجل
التاريخ : ١٩٧١/٢/١

دولة رئيس الوزراء

اشير الى كتابكم رقم ١/٢٠/نواب/٦/٧٨٣ تاريخ ١٩٧١/١/١٧ بخصوص السؤال رقم (٢) تاريخ ١٩٧١/١/١٥ المقدم من النائب السيد علي الرمحي والمتعلق بجوازات السفر المحتجزة .

ابعث اليكم في طيه بصورة عن كتاب مدير المخابرات العامة رقم ٣/٢/٣٨٥٤ تاريخ ١٩٧١/١/٢٥ الذي يبين فيه ان معظم هذه الجوازات قد اعيدت لاصحابها ، والدفعة الأخيرة منها ارسلت الى السفارة التونسية لأعادتها لاصحابها بمعرفة العميد السيد احمد عبد الحميد حلمي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
وزيـــر الداخلية
مازن العجلوني

السيد الرمحي : مع الشكر

٥ – مقررات اللجنة القانونيـة

السيد نائب الرئيس :

والآن ليتفضل مقرر اللجنة السيد سليمان القضاه الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

– أ –

السيد المقرر :

بالنسبة الى استكمال البحث بالقــانون المعدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات يعاد الى اللجنة القانونية لاعادة دراسته .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون .

– ب –

السيد نائب الرئيس :

اللجنة القانونية : ليستمر المقرر

المقرر :

قرار رقم (٦) لسنـــة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٢ وحضور اصحـــاب المعالي والعطوفه والسماحة والسعادة الســادة المقرر سليمان القضاه والاعضاء سابا العكشة ، سليم البخيت عبد الوهاب المجالي ، بشاره غصيب ، اميل الغوري ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينة .

ونظرت بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتـــة التاليه المحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها قررت ما يلي : –

١ – مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلين التاليين .

أ – الفقرة (٥) المعدلـــة من المـــادة (٣) من القانون الاصلي تحذف عبارة (المادتين ٣و١٩) ويستعاض عنها بعبارة (هذه المـــادة والمادة ١٩)

ب – الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون الاصلي تحذف كلمة (واذا) . ويستعاض عنهـــا بحرف (او) .

٢ – قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنـــة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشـــاريع العامة قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٣ – قانون مؤقت رقم (٤) لسنـــة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون التقاعد المدني قررت اللجنـــة قبوله كما ورد من الحكومة .

٤ – قـــانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون التعـــاون . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٥ – قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون البلديـــات رقم (٢٩) لسنـــة ٩٥٥ قررت ما يلي :–

أ – تعديل البند(ب) من الفقرة (١) من الماده (٥) المعدلة باستبدال – عبارة (الخمسة الاف) بعبارة (الفين وخمسماية)

ب – البند (٣) من المـــادة (٣٥) المعدلة يشطب من آخرهـــا عبارة (مع نفقـــاته السفرية) والاستعاضه عنها بعباره (اعتبارا من تاريخ تغيبه)

جـ – عدم قبول الفقرات (٤و٥) المضـــافة الى المادة (٣٥) من القانون الاصلي .

د – عدم قبول التعديل الوارد على المادة (٤٢) الاصلية وابقائها كما هي في القانون الاصلي .

٦ – قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنـــة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليهـــا قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .
اللجنة القانونية

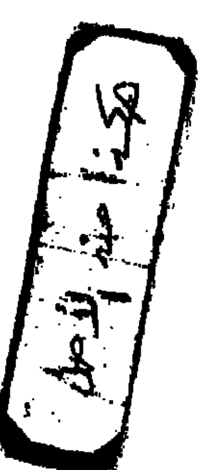
– ١ –

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع قـــانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٠ مع التعديل الوارد ؟.

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .



ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٣) على المنشيء ان ينشر اعلانا في الجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوما يعلن فيه عزمه على التقدم الى مجلس الوزراء لطلب اعطاء القرار باستملاك ارض مبينة اوصافها في هذا الاعلان وان مشروعه هو للمنفعة العامة . ان معاملات الافراز التي تجري بعـد تنظيم اول مخطط للاستملاك وآن لم يكتسب صفته القطعية لا تؤثر في حق الحكومة او المجلس البلدي او المجلس المحلي في استملاك ربع مجموع مساحة الارض قبل الافراز بـدون تعويض وفاقا لاحكام المادة ٢١ من هذا القانون . بعد انتهاء مـدة الاعلان يقدم المنشيء طلب الى مجلس الوزراء مرفقا بـه خريطة بالارض المراد استملاكها . على المنشيء عند تقديم طلبه ان يثبت مقدرته المالية عـلى القيام بالمشروع بصورة يقنع بها مجلس الوزراء .	تعدل المادة(٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها . ٥ـ في حالة ما اذا كان المنشيء الحكومة يجري الاعلان المنصوص عنه في المادتين ٣و١٩ من هذا القانون من قبل مدير الاراضي والمساحة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٩٧١/٢/٢٢ / البند (١)
نص الفقرة (١) من المادة (١٥) اذا لم يتفق المنشيء وصاحب الارض على مقدار التعويض يجوز لاي منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين هذا المقدار .	تعدل المادة ١٥ مـن القانون الاصلي بالغاء مـا جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ ١ــ اذا لم يتفق المنشيء وصاحب الارض عـلى مقدار التعويض واذا تعذر الاتفاق بينهما على ذلك لغياب صاحب الارض او لاي سبب آخر يجوز لاي منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين هذا المقدار .	

الاسباب الموجبـة

١ ــ اكساب الاعلان الـذي ينشره مدير الاراضي والمساحة الوضع القانوني اذ ان القانـون الاصلي خال من الجهة الحكومية التي ينشر الاعلان باسمهـا .

٢ ــ نص القانون الاصلي على وجوب مفاوضة المنشيء لصاحب الارض بغيـة الاتفاق معه عـلى التعويض حتى اذا لم يتفقا يحق لأي منهما اقامة الدعوى وقد نشأت حالات وتنشأ يكون فيها صاحب الارض في بلاد اجنبية فلا يمكن اجراء لمفاوضته ولا يجوز القول عند ذلك بعدم الاتفاق افتراضا .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مـع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها .

٥ ــ في حالة ما اذا كان المنشيء الحكومـة يجري الاعلان المنصوص عنه في هذه المادة والمادة ١٩ من هذا القانون من قبل مدير الاراضي والمساحة .

المادة ٣ ــ تعدل المادة (١٥) مـن القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ ــ اذا لم يتفق المنشيء وصاحب الارض على مقدار التعويض أو تعذر الاتفاق بينهما على ذلك لغياب صاحب الارض او لأي سبب آخر يجوز لاي منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين هذا المقدار .

ـ ٢ ـ

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس عـلى القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة ؟ كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقـون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليـه المجلس بالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٨) بعد ان يتم دفـع التعويض لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة سواء اتفق على مقداره او جرى تقديره بمعرفة المحكمة تسجل الارض المستملكة باسم المنشيء بامر من مدير الاراضي والمساحة . لا تسجل الارض التي تستملك للطرق العامة الا اذا رأى مجلس الوزراء ان هذا التسجيل ضروري .	تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التاليـة اليها تحت رقم (٣) : (٣ ــ على دوائر الاجراء تحويل بدل التعويض لمدير الاراضي والمساحة في كل الاحوال لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمـام معاملات التسجيل) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٢٢/٢/١٩٧١ / البند (٢)

الاسباب الموجبة

لما كانت جميع الاراضي والعقارات الـتي تستملك من قبل امانة العاصمة والبلديات لمشاريعها العامة خاضعة لضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ولضريبة المعارف ولعوائد التنظيم كما ان بعضا من مالكي هذه الاراضي والعقارات يكون خاضعاً حسب دخله لاداء ضريبة الدخل فان استيفاء الضرائب والاموال الاميرية المتحققة بجميع انواعها على هذه الاراضي والعقارات او على اشخاص مالكيها يجب ان تستوفي قبل ان يصار الى تسجيل هذه الاراضي بامر من مدير الاراضي والمساحة كـما تقضي بذلك الفقرة الاولى المعدلة من المادة ١٨ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المرعية الاخرى ونظرا لان بعض مالكي هذه الاراضي والعقارات يلجأون الى المحاكم النظامية لتقدير التعويض العادل عـن ممتلكاتهـم المستملكة والى حجز امـوال المنشيء كالامانة والبلديات لدى صندوق قـروض البلديات بواسطة دوائر الاجـراء ثم الى قبض التعويض دون ان يقوموا بدفـع ما يتحقق عـلى اراضيهـم او عقاراتهم المستملكة من ضرائب او على اشخاص من ضريبة دخل وبذلك يصبح من المتعذر تسجيل الاموال غير المنقولة المستملكة باسم الامانة والبلديات او اي منشيء آخر لان مدير الاراضي والمساحة عندما يصدر امر التسجيل يصدره مشروطا بدفع جميع الضرائب والاموال الاميرية عن المال غير المنقـول المستملك كما هو نص قرار ديوان تفسير القوانين والانظمـة رقم ١٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٦٩ الامر الذي ادى الى وضع هـذا التعديل في قانـون الاستملاك ليصبح مأموري الاجـراء ممنوعين مـن تسليم التعويض ووجوب تحويله لمدير الاراضي والمساحة ليجـري العملية وفق احكام قانون الاستملاك والقرار رقم ١٠ المذكور .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون استمـلاك الاراضي للمشاريع العامة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامـة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١٨) من القانـون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣) :
(٣ ــ على دوائر الاجراء تحويل بـدل التعويض لمدير الاراضي والمساحة في كل الاحوال لاتخـاذ الاجراءات اللازمة لاتمام معاملات التسجيل).

ـ ٣ ـ

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد المدني كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق عليـه المجلس بالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر » .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديدة	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة و من المادة (٥) و ـ الخدمة التي يقضيها الموظف معارا على وجه قانوني نص المادة (٧) لا تعتبر الخدمات التالية مقبولة للتقاعد أ ـ الخدمات التي يقتضيها موظف قبل اكماله السابعة عشرة من عمره . ب ـ الخدمات التي يقضيها الموظف بعد اكماله الستين من عمره الا اذا كانت في منصب وزاري على ان تراعى في ذلك احكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون . جـ ـ الخدمات التي تزيد عن اربعين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد . د ـ اية خدمات لا تدفع عنها العائدات التقاعدية	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب الفقرة و منها واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة على هذا الاساس . تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها : ـ هـ ـ الخدمة التي يقضيها الموظف معارا خارج المملكة الاردنية الهاشمية .	انظـر قـرار اللجنة القانونيـة رقـم (٦) المـؤرخ في ١٩٧١/٢/٢٢ / البنـد (٣)

الاسباب الموجبة

نظرا لتهافت الكثيرين من الموظفين على طلبات الاعارة لحكومات اجنبية الامـــر الذي يؤدي الى الاضرار بالمصالح الحكومية ، ومن اجل وضع حد لهذا التهافت فقد وضع هذا التعديـــل بحيث تكون الخدمة التي يقضيها الموظف معارا الى جهات اجنبية خدمة غير تابعة للتقاعد طيلة مدة الاعارة .

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

●●●

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب الفقرة (و) منها واعـــادة ترقيم الفقـــرات اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها : ـ

هـ ـ الخدمة التي يقضيها الموظف معـــارا (خارج المملكة الاردنية الهاشمية) .

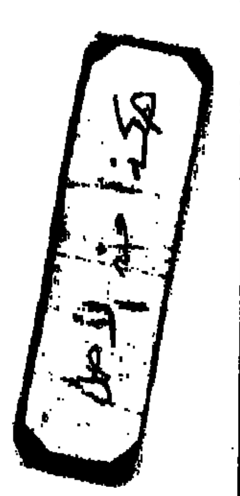
ـ ٤ ـ

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على القـــانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التعاون كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كـــا وافق عليه المجلس بالصيغة التي ســـيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر »



ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التعاون

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المــادة (١٤) يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من : — وزير الاقتصاد الوطني رئيسا المدير العام نائبا للرئيس امين عام مجلس الاعمار عضوا وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضوا نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي عضوا ممثلين عن الجمعيات اعضاء يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات متناسبا مع مساهمة الجمعيات في رأس المال على الا يقل عددهم عن اربعة ممثلين وفي حالة زيادة المساهمة الاهلية في رأس مال المنظمة وزيادة عدد اعضاء المجلس على احدعشر عضوا تكون زيادة التمثيل الاهلي على حساب تخفيض تمثيل القطاع العام بقرار من مجلس الوزراء .	يلغى ما جاء في المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — أ — يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من : — المدير العام رئيسا ممثلا عن وزارة الاقتصاد الوطني عضوا يعينه وزير الاقتصاد ممثلا عن وزارة الزراعة عضوا يعينه وزير الزراعة ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضوا يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مندوب ديوان المحاسبة عضوا يعينه رئيس ديوان المحاسبة ممثلين عن الجمعيات اعضــاء ب — يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات ستة اعضاء، عضو عن كل منطقة تعاونية يجري انتخابهم من قبل ممثلي الجمعيات في مناطقهم في موعد يحدده المدير العام .	انظــر قــرار اللجنــة القانونيــة رقم (٦) المــؤرخ في ١٩٧١/٢/٢٢ البنـــد (٤)
نص المــادة (١٥) يعين مجلس الادارة المدير العام وذلك لمدة ثلاث سنوات يجــوز ان يعاد تعيينه لمدة لا تتجــاوز الثلاث سنوات ويحدد مجلس الادارة راتب المدير العام وعلاوته .	يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — ١٥ — يعين مجلس الوزراء المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته ويعين شروط استخدامه .	

مذكرة تفسيرية

عن اسباب اصدار قانون التعاون المعدل المؤقت

رقم ٢١ لسنة ١٩٧٠

١ — نصت المادة ١٤ من قانون التعاون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ على تشكيل مجلس ادارة للمنظمة التعاونية الاردنية على الوجه التالي :

وزيــر الاقتصــاد الــوطــني : رئيساً
المــديــر العــام : نائباً للرئيس
أمــين مجلس الاعمــار : عضواً
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل : عضواً
نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي : عضواً
ممثلــين عــن الجمعيــات : اعضاء

ومن خلال العمل اتضح ان هذا التركيب للمجلس يعوق اعمال المنظمة وبسبب تضارب في الصلاحيات إذ بينما حددت المادة ٢ من القانون المذكور وزير الشئون الاجتماعية كوزير مختص بشؤون المنظمة رسمت المادة ١٤ وزير الاقتصاد رئيساً لمجلس الادارة ، هذا بالاضافة الى ان كثرة مشاغل معالي وزير الاقتصاد الوطني وكثرة تغيير الوزارات اصبحت تحول دون مباشرة الوزير لمهامه مما اعاق نشاطات المنظمة .

اما عضوية ممثل مؤسسة الاقراض الزراعي فقد كانت مقررة لأن المؤسسة كانت تخصص قروضاً سنوية للتعاونيات وفي منتصف عام ١٩٧٠ صفت المؤسسة علاقاتها التمويلية مع المنظمة واستردت كافة قروضها وقررت عدم اقراض التعاونيات وبذلك انتفى السبب الاساسي من تمثيلها في مجلس ادارة المنظمة هذا بالاضافة الى انــه بدأت منافسة في اقراض المزارعين بين المنظمة والمؤسسة الامر الذي جعــل ممثل المؤسسة يقف احيانا مواقف ليست في صالح الحركة التعاونية .

أما بالنسبة لأمين عام مجلس الاعمار فقــد كان يتغيب عن معظم جلسات المجلس بسبب كثرة مشاغله وسفراته للخارج .

لما تقدم كان لا بد من ايجاد مجلس بديل من اجهزة متخصصة في مختلف الوزارات رؤي ان تسند فيــه الرئاسة للمدير العام لأن وظيفته مستمرة ومسؤوليته كاملة عن اعمال المنظمة ونشاطاتها .

٢ — نصت المادة ١٥ من قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ على ان مجلس ادارة المنظمة هو الذي يعين المدير العام ، ولما كانت الجهة المسؤولة عن القيــام بالدور القانوني هي الحكومة وهي التي تساهم بنفقات المنظمة ولما كان التعديل السابق للمادة ١٤ قضى بأن يقوم المدير العام برئاسة مجلس الادارة فكان لا بــد من وجود سلطة اعلى تعين المدير العام وتراقب اعماله لضمان حسن سير الامور في المنظمة فعدلت المادة بحيث اصبح تعيين المدير العام رئيس مجلس الادارة من اختصاص مجلس الوزراء الذي ينيط عملية الاشراف على المنظمة ومراقبة تنفيذ القانون بالوزير المختص .

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠
قانون معدل لقانون التعاون

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معـــدل لقانون التعاون لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون التعاون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ – يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من :

المدير العـــام	رئيســـاً
ممثلا عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا يعينه وزير الاقتصاد
ممثلا عن وزارة الزراعة	عضوا يعينه وزير الزراعة
ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضوا يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمـــل
مندوب ديوان المحاسبة	عضوا يعينه رئيس ديوان المحاسبة
ممثلين عن الجمعيات	اعضـــاء

ب – يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات ستة اعضاء ، عضو عن كل منطقة تعاونية يجري انتخابهم من قبل ممثلي الجمعيات في مناطقهم في موعد يحدده المدير العام .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

أ – يعين مجلس الوزراء المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته ويعين شروط استخدامه .

– ٥ –

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ٩٥٥

الاستاذ جمو

انا ارى تأجيل النظر بهذا القانون

السيد نائب الرئيس

ما رأي معالي فؤاد بك .

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

اذا سمح عطوفة نائب الرئيس تأجيـــل النظر في هذا القانون حتى لنتناقش مع اعضاء اللجنة القانونية

السيد نائب الرئيس ما في مانع

السيد المقلح

اللجنة القانونية لم تدعي معالي الوزير

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس تأجيل النظر بهذا القانون

الجميع : موافقون

– ٦ –

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون مراقبـــة الطرق والمحافظة عليها كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق عليـــه المجلس بالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها

المادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المـــادة (٩) يعين مجلس الوزراء الطرق العامـــة وطرق الالوية والقرى وعرض كل منها بتنسيب من وزير الاشغال العامة .	يلغى ما جاء في المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – المادة ٩ – بالرغم مما ورد في المادة الثامنة السابقة وفي الحالات الاستثنائية . أ – لمجلس الوزراء بتنسيب مـن الوزير المختص ان يقرر عرض الطرق بمـــا يتجاوز العرض المعين فيها : ب – يعين مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاشغال العامة طرق الدولة العامة (الرئيسية) وطرق الالوية (الثانوية) واما ما عدا ذلك فيعتبر من طرق القرى ، (الزراعية) . ج – يعين الوزير المختص عرض الطرق التي تدخل ضمن اختصاص وزارته في حالة عدم تجاوز ذلك العرض الحدود المعينة في المادة السابقة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٩٧١/٢/٢٢ / البند (٦)

الاسباب الموجبة

لما كان عرض طرق الدولة العامة الرئيسية والثانوية والقروية المنصوص عليها في قانون مـــراقبة الطرق والمحافظة عليها رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨ لايفي في بعض الحالات حاجة الطرق سواء من ناحية الاعمال الانشائية من قطع وطمم بالاضافة الى متطلبات العرض اللازم لانشاء طرق عريضة وحديثة (اتوستراد)اذ تبين مـــن خلال دراسات طريق عمان ــ الزرقاء الجديدة المزمع تمويل انشائها باربعة مسارات قابلة للزيـــادة الى ستة في المستقبل من البنك الدولي ستستوجب عرضا يزيد عن ٤٠ مترا ، فقد وضع هـــذا التعديل لتسهيل تأمين سير الاعمال في انشاء وفتح الطرق .

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

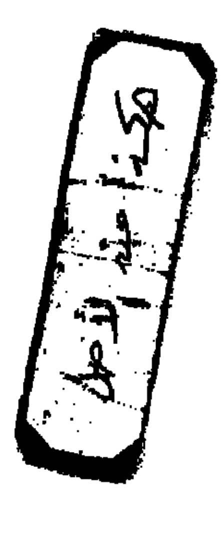
المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٩ ــ بالرغم مماورد في المادة الثامنة السابقة وفي الحالات الاستثنائية .

أ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص ان يقرر عرض الطرق بمـــا يتجاوز العرض المعين فيها .

ب ــ يعين مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاشغال العامة طرق الدولة العامة (الرئيسية) وطرق الالوية (الثانوية) واما ماعدا ذلك فيعتبر من طرق القرى (الزراعية) .

جـ ــ يعين الوزير المختص عرض الطرق التي تدخل ضمن اختصاص وزارته في حالة عدم تجاوز ذلك العرض الحدود المعينة في المادة السابقة .



٦ ــ قرار اللجنة الادارية رقم (١)

السيد نائب الرئيس :

والآن ليتفضل مقرر اللجنة الادارية السيد محمد الحاج عبد الله الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة.

اللجنة الادارية

قـــرار رقم (١) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/١/٧ . وتاريخ ١٩٧١/١/٢٦ برئاسة رئيس اللجنة السيد وحيد العوران وحضور اصحاب العطوفة والسعادة الاعضاء :المقرر محمد الحـــاج عبد الله والاعضاء ، محمد طاهر الكيلاني ، محمد المنور الحديد ، الشيخ فيصل الجازي ، عاطي ابو العز ، سعود القاضي ، جلال مرزوق القلاب ، عبد الوهاب الطراونة ونظرت في الشكاوى والاوراق الواردة اليها وقررت ما يلي :ــ

١ ــ الشكوى رقم (١) المقدمـــة من السيد اديب الخياط والمتضمنة هـــدم منزله وحرقه اثناء الحوادث المؤسفة الاخيرة . توصي اللجنـــة المجلس الكريم باحالة هـــذه الشكوى الى اللجنة المختصة في وزارة الاشغـــال للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٢ ــ الشكوى رقم (٢) المقدمـــة من السيد محمد عوده حمدان الفاعور والمتضمنة هـــدم منزله ومكتبه التجاري وحرقـــه اثناء الحوادث المؤسفة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى اللجنـــة المختصة في وزارة الاشغال العامة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٣ ــ الشكوى رقم (٣) المقدمـــة من السيد عبد الله الرحي والمتضمنة اعادته الى عمله السابق في سلطة المصادر الطبيعية . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى الحكومة للنظر فيها وانصاف المشتكي وفقا لم تسمح به القوانين والانظمة واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٤ ــ الشكوى رقم (٤) المقدمة من السيد عبد الرؤوف خليفه قررت اللجنة حفظ الشكوى .

٥ ــ ونظرت في الاقتراح رقم (٢) المقدم من النائبين السيدين اميل الغوري ومحي الدين الحسيني والمتضمن تشكيل وفد للسفر الى الديـــار المقدسة . توصي اللجنة المجلس الكريم بقبول هـــذا الاقتراح وانتخاب الوفد اللازم من اعضاء المجلس لهذه الغاية .

٦ ــ ونظرت في الاقتراح رقم (٣) المقدم من النائبين السيدين اميل الغوري ومحي الدين الحسيني والمتضمن تأليف وفد او اكثر تكون مهمته التجول في الاقطار العربية والاسلامية . توصي اللجنة المجلس الكريم بدمج هـــذين الاقتراحين باقتراح واحـــد ويستعاض عنه بتشكيل هيئة توعية من المجلس النيابي بمجموعـــه بحيث تنظم اعمالها بموجب برنامج عمل يتفق عليه .

٧ ــ الاقتراح رقم (٤) المقدم من النائبين السيدين اميل الغوري ومحي الدين الحسيني والمتضمن تشكيل لجنة مهمتها الدعوة الى محاربة المنكر وازالة ما خلفته الحوادث المؤسفة .

توصي اللجنـــة المجلس الكريم ضم هـــذا الاقتراح الى الاقتراح الثالث .

٨ – الاقتراح رقم (٥) المقدم من النائبين السيدين اميل الغوري ومحي الدين الحسيني والمتضمن التدابير والاجراءات لمساعدة الضفة الغربيــة ودعم شعبها . توصي اللجنــة المجلس الكريم باحالة هــذا الاقتراح على الحكومة للنظر فيه .

٩ – الاقتراح رقم (٦) المقدم من النائب السيد محمد الحاج عبد الله والمتضمن تشكيل لجنــة باسم (لجنة شؤون الامن الوطني) . توصي اللجنة المجلس الكريم بالاخذ بوجهة نظر المقترح اذا ما اقرها على انتخاب اللجنة المطلوبة .

١٠– الشكوى رقم (٨) المقدمــة من السيد محمد عدنان عطا محمد السدر والمتضمنة ايجاد عمل له توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى الحكومة لانصافه واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١١ – الشكوى رقم (٧) المقدمــة من السيد عليان محمد مسعود ورفقباه المتضمنة بعض المطاليب بشأن تحسين قراهم ومعيشتهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها على الحكومة لتحقيق ما يمكن تحقيقه من هــذه الطلبات رأفــة بهم وسعياً وراء التقــدم الاقتصادي للبلد واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقــة على قرارها .

اللجنة الادارية

السيد المقرر :

هناك قانون مستعجل يتعلــق بقانون التقاعد المدني الذي يجوز فيه لافراد الجيش الشعبي ان يجمعوا بين راتب التقاعد .

السيد نائب الرئيس .

لم نصل اليه بعد ؟

الاستاذ جمو نائب عمان :

ما هو موضوع الشكوى رقم (٤)

السيد المقرر :

عبارة عن شكوى مكتومــة موجهة الى سمو الامير حسن ولرئيس الحكومة والى رئيس مجلس الامــة .

الاستاذ جمو نائب عمان :

اذا نسخة من الشكوى لا يجوز النظر فيها .

الشيخ الجــازي نائب بدو الجنوب : حفظهــا .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة الاداريــة رقم (١) ؟

الجميع : موافقون .

٧ – مقررات لجنــة الشؤون الخــارجية

السيد نائب الرئيس :

ليتفضل مقرر اللجنة السيد رزق البطــاينة الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

السيد المقرر :

(أ)

لجنة الشؤون الخارجية :

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/١/٥ برئاسة معــالي رئيس اللجنة السيد فضل الدلقموني وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة السادة الاعضاء – عمران المعايطه – ومفلح عودة الله عاطي ابو العز – بشاره غصيب – يوسف العظــم – صــدقي الجعبري – الدكتور قاسم الريماوي رزق البطاينة . وقررت مايلي :–

١ – انتخاب سعادة النائب السيد رزق البطاينة مقرراً اللجنة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

لجنة الشؤون الخارجية

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم (١)؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيــد المقــرر

لجنة الشؤون الخارجية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧١

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/١/٥ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد فضل الدلقموني وحضور الاعضاء اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة السادة : عمران المعايطه ، مفلح عودة الله عاطي ابو العز ، بشــاره غصيب ، يوسف العظم ، صدقي الجعــبري ، الدكتور قاسم الريماوي ، رزق البطاينة .

ونظرت في الاتفاقيات المحالة عليهــا من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها وتدقيقها قررت مايلي :–

١ – الموافقه على الاتفاقية المبرمة بين حكومــة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين بالصيغة التي وردت من الحكومة .

٢ – الموافقة على (اتفــاق التعاون الاقتصادي والفني) الذي وافق عليه مجلس الوزراء كما ورد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٥٥/١٢/ ٦٨٨ تاريخ ٧٠/١/٢٢ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبروتوكول الملحق بالاتفاق بالصيغة التي وردت من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة الشؤون الخارجيــة

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على الاتفــاقية المبرمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن تسوية التعويضــات المستحقة للرعايا الأردنيين ؟

الجميع : موافقون

(وهذه نص الاتفاقية كما وافق عليها المجلس وبالصيغة التي سترفع بها الى مجلس الاعيان الموقر)

هكذا في الأصل

اتفـــاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة منهما في تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين نتيجة خضوع اموالهم لقوانين التـأميم الكامل او الجزئي التي صدرت في الجمهورية العربية المتحدة او نتيجة لفرض الحراسة على هذه الأمـوال استنادا الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وادارتها او بيعها بواسطة الجهات المتولية شؤون الحراسة او خضوعها لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ او قوانين الاصلاح الزراعي الصادرة في عامي ١٩٦١، ١٩٦٣ فقد تعاقدت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية عن نفسها وباسم رعاياها من اصحاب الاموال السالفة الذكر الذين يقبلون المعاملة باحكام هذا الاتفاق ولحسابهم وقبلت بهاتين الصفتين ان تتخالص تخالصا كاملاً نهائياً عن كل تعويض مستحق لهؤلاء الرعايا من جراء خروج هذه الاموال عن ملكهم او من جراء اي سبب آخر متصل بها او بنقل ملكيتها او بادارتها او بالتصرف فيها وذلك في مقابل قيام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

وبناء على ذلك فقد اتفقنا على ما يأتي :ـ

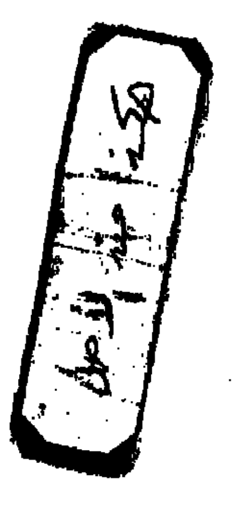
المادة الأولى

يقصد بالأموال والحقوق الأردنية في خصوص هذا الاتفاق الاموال والحقوق المملوكة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط لآتية :ـ

أ ـ ان يكونوا متمتعين بالجنسية الأردنية منذ شهر يوليو سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

ب ـ ان يكونوا مستحقين لصفة غير المقيم في الجمهورية العربية المتحدة او حاصلون على هذه الصفة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فاذا كانوا مقيمين بها تعين عليهم الحصول على «صفة غير المقيم» طبقا لأحكام القانون المذكور خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

ج ـ ان يتقدموا بطلب مؤيد من الحكومة الأردنية للاستفادة من احكام الاتفاق الى الجهة التي تحددها حكومة الجمهورية العربية المتحدة خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .



المادة الثانية

تسري احكام هذا الاتفاق على الاموال والحقوق الأردنية التي خضعت في الجمهورية العربية المتحدة للقوانين الآتية :ـ

أ ـ بالنسبة للاموال المؤممة :ـ ان تكون قد خضعت لاحد قوانين التأميم الكامل او الجزئي التي صدرت في الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من يوليو ١٩٦١ .

ب ـ بالنسبة للاراضي الزراعية :ـ ان تكون قد خضعت للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ او القانون رقـم (١٥) لسنة ١٩٦٣ .

ج ـ بالنسبة للاموال التي فرضت عليها الحراسة :ـ ان تكون قد خضعت لأحكام القانون رقم (١٥٠) لسنـة ١٩٦٤ .

المادة الثالثة

تحدد مطالبات الرعايا الاردنيين على اساس الاوراق المالية المؤممة او الشهادات او السندات الصادرة تنفيذاً للقوانين المنصوص عليها في المادة السابقة او بكافة الوسائل الاخرى المثبتة للملكية قانونا .

وبالنسبة لاموال الاردنيين التي فرضت عليها الحراسة فتحدد المطالبات على اساس البيانات المقدمة من الادارة العامة للاموال التي آلت الى الدولة على ضوء المستندات المثبتة للملكية المقدمة الى هذه الادارة .

المادة الرابعة

١ ـ يفتح لدى البنك المركزي المصري حساب خاص بالجنيه المصري لا يغل فائدة باسم حكومة المملكـة الأردنية الهاشمية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا الاردنيين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الأولى من هذا الاتفاق وذلك على النحو الآتي :

أ ـ ٦٥٪ من قيمة الاموال التي خضعت للقوانين المشار اليها في الفقرتين أ، ب من المادة الثانيـة مقومة وفقا لأحكام القوانين التي خضعت لها .

ب ـ ٦٥٪ من قيمة صافي الاموال التي آلت الى الدولة بمقتضى احكام القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٤ محددة طبقا للبيانات الواردة من الادارة العامة للاموال التي آلت الى الدولة .

٢ ـ لا يخل فتح هذا الحساب باسم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بحقوق الدائنين قبل اصحاب الاموال المكونة لهذا الحساب اذ يحق لهم مباشرة حقوقهم القانونية على هذه الاموال في حدود ما يخص مدينيهم في هذا الحساب .

وتستنزل من القيمة القابلة للتحويل طبقا للمادة التالية كافة المبالغ التي يحجز بها ادارياً او قضائياً الى ان يتم رفع هذه الحجوز وكذا المبالغ التي يقتضيها الدائنين وفاء لديونهم من هذا الحساب .

المادة الخامسة

يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :—

أ — يكون استخدام هذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الاقصى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثماية الف جنيه مصري) .

ب — يكون استخدام ٥٠٪ على الاقل من قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين في الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس .

جـ — يكون استخدام الباقي من القسط السنوي في الوفاء بما يعادل ٢٠ بالمئة من قيمة كل شحنة من السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والارز والبترول .

د — تتعهد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بأن تخصص كافة السلع التي تستورد طبقا لأحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج بأي وجه من الوجوه .

المادة السادسة

تعفى العمليات المتعلقة بالحساب الخاص المشار اليه في المادة الرابعة من جميع الضرائب والعلاوات المتعلقة بالتحويلات .

المادة السابعة

في خصوص هذا الاتفاق تحدد قيمة الجنيه المصري على اساس ٢,٣٠ دولار امريكي (دولارين وثلاثين سنتا) للجنيه المصري .

المادة الثامنة

تتعهد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بأن تسلم الى مالكي الاموال المنصوص عليها في المادة الرابعة القيمة التي تم ايداعها لحسابهم وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي تراها دون أية مسؤولية في ذلك على حكومة الجمهورية العربية المتحدة وتقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعلان تعهدها هذا الى ذوي الشأن من اصحاب المطالبات وانتقال حقوقهم في التعويض الى ذمتها وان تصدر من التشريعات ما يقرر مسؤوليتها وحدها عن هذه المطالبات ايا كانت طبيعتها او قيمتها .

وتتعهد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بقبولها لهذا التخالص النهائي الكامل بأن تتحمل هي وحدها مسؤولية اية مطالبة او دعوى او ادعاء يتقدم به اي ذي شأن من أصحاب هذه الاموال او دائنيهم اوخلفائهم و الحائزين لحسابهم او اصحاب اي حق من الحقوق قبلهم من جراء خروج هذه الاموال من ملكيتهم .

كما تتعهد بأن تدفع عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وعن رعاياها كل مسؤولية من هذا القبيل وان تعرضها عند الاقتضاء عن مثل هذه المسؤولية فيما لو تقررت بحكم صادر من القضاء الاردني او من اية جهة قضائية في أية دولة اخرى .

المادة التاسعة

تتفق الحكومتان على الوسائل والاجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة للاشراف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق واتخاذ ما تراه من الاجراءات اللازمة لتطبيق احكامه وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب اي من الحكومتين .

المادة الحادية عشر

في حالة اتخاذ الجمهورية العربية المتحدة اجراءات مماثلة او مطابقة للاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق تبحث الحكومتان معا مدى امكان تطبيق احكام الاتفاق الحالي على المطالبات الناشئة عن هذه الاجراءات .

المادة الثانية عشر

تطبق مبادىء اتفاقيات التعويضات التي قد تبرمها حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الاخرى اذا كانت اكثر ملائمة بدلا من مبادىء هذا الاتفاق .

المادة الثالثة عشر

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وقد تم التوقيع عليه من ممثلي الحكومتين المتعاقدتين بموجب السلطات المخولة لكل منهما من حكومته .

تحرر من نسختين اصليتين باللغة العربية في القاهرة في الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(موقع)	(موقع)
حاتم الزعبي	

بروتوكول تنفيذي

بشان الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المعقود في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

بغية تسهيل تطبيق الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشميـــة بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين اللذين خضعت اموالهم لقوانين التأميم او لاجراءات الحراسة او الاصلاح الزراعي (يشار اليه فيما بعد الاتفاق) اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية على الاحكام التالية :

المادة الاولى

تصدر وزارة الخارجية الأردنية لكل من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار اليهم في المادة الأولى من الاتفاق والذين يبدون رغبتهم في الاستفادة من احكام المادة الثانية منه ، اقراراً مطابقا للنموذج المرفـــق بهذا البروتوكول يثبت ان الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاق متوفرة فيهم .

واذا ما رأت الجمهورية العربية المتحدة سببا للاعتراض على اي من البيانات الواردة في هذا الاقرار ولم يكن ممكنا تسوية الامر بالطرق الدبلوماسية يعرض الموضوع على اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المـــادة العاشرة من الاتفـــاق .

المادة الثانية

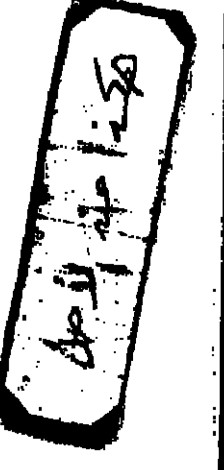
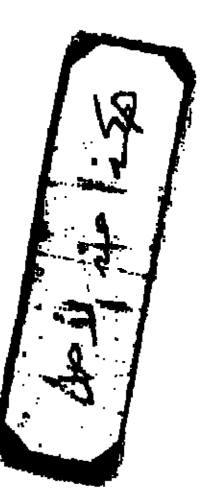
تمكينا للبنك المركزي المصري من ايداع التعويضات المستحقة لكل منتفع اردني (اشخاص طبيعيـون ومعنويين) في الحساب المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاق يتبع الاجراء الآتي :

أ — تودع المستندات التي تمثل اموال وحقوق ومصالح المستفيد الاردني والتي تسجل في الاقرار المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا البروتوكول في احد البنوك التجارية في الجمهورية العربية المتحدة وترفق بها جميع الوثائق التي تؤيد ملكية المستفيد لهذه الاموال والحقوق والمصالح .

ب — يقوم البنك التجاري بقيد قيمة الاموال والحقوق والمصالح على الاقرار وفقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة المطبقة في هذا الصدد .

جـ — يقدم البنك التجاري في الجمهورية العربية المتحدة الاقرار (من ثلاث نسخ) من طلب المستفيد الاردني الى ادارة النقـــــد ،

د — تقوم ادارة النقد بعد تدقيق الطلب والموافقة عليه بارسال نسخة من الاقرار الى البنك المركزي المصري ونسخة الى البنك التجاري .

هـ — بعد تلقي البنك المركزي المصري للمستندات تمثل الاموال والحقوق والمصالح الواردة في الاقرار من البنك التجاري يقوم البنك المركزي المصري بقيد خمسة وستين بالمائة (٦٥٪) من قيمتها في الجانب الدائن من الحساب الخاص المـــذكور آنفـــا .

المادة الثالثة

يفتح البنك المركزي المصري باسم البنك المركزي الاردني الحساب الخاص المنصوص عليه في المـــادة الرابعة من الاتفاق بالجنيهات المصرية .

ويقيد في الجانب الدائن من هذا الحساب مبلغ ٦٥٪ من التعويضات المستحقة وفقا للمادة الثانية من الاتفاق بالنسبة لتلك التي تحدد قيمتها . ويخطر البنك المركزي المصري المصرف المذكور بالايداعـــات اولا بأول ، وترسل الاخطارات (من نسختين) مرفقة بجداول مفصلة باسماء اصحاب هذه الايداعات .

واذا تضمن الطلب المقدم وفقا للمادة الثانية من هذا البروتوكول حقوقا لا يمكن تحديد التعويضـــات الواجبة الدفع بالنسبة لها حين تقديم الطلب تقيد هذه التعويضات بالجانب الدائن من الحساب الخاصـــ اولا بأول عند تحديد قيمة التعويض .

المادة الرابعة

يفتح البنك المركزي المصري باسم البنك المركزي الاردني حسابين فرعيين «سياحة» و «بضائع» لا يغلان فائدة ، وتطبق عليهما احكام المادة الثامنة من الاتفاق :

١ — الحساب الفرعي «سياحة» بالجنيهات المصرية :
يستخدم في الوفاء بمصروفات السياح الاردنيين وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية .
تشمل هذه الخدمات على سبيل المثال مصاريف الدعاية والنشر ، الاقساط المدرسية ، مصروفـــات التطبيب والاستشفاء — اجور وجوه الفن المصري .
ويستثنى من الخدمات رسوم المرور في قناة السويس وذلك وفقا للبند (ب) من المادة الخامسة من الاتفاق

٢ — الحساب الفرعي «بضائع» بالدولارات الامريكية :
يستخدم في الوفاء بما يعادل عشرين بالماية (٢٠٪) من قيمة كل شحنة من صادرات الجمهوريـــة العربية المتحدة الى المملكة الاردنية الهاشمية وفقا للبند (ج) من المادة الخامسة من الاتفاق .
يقوم البنك المركزي المصري بدفع ما يعادل هذا الوفاء اي ٢٠٪ مـــن قيمة كل شحنة الى المصدرين المصريين اقتطاعا من الحساب الفرعي «بضائع» على أساس السعر الرسمي للدولار الامريكي المعلن عنه من قبله وذلك بناء على «اوامر الدفع» الصادرة عن المصارف الأردنية على ان تراعى في ذلك احكام المـــادة السابعة من الاتفاق .

المادة الخامسة

بالنسبة للسنة التعاقدية الاولى يقوم البنك المركزي المصري بنقل الايداعات في الحساب الخاص بأكملها الى حسابين فرعيين (الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيه المصري (و) الحساب الفرعي « بضائع » بالدولار الامريكي الى ان يصل مجموع المبالغ المنقولة للحسابين الى مبلغ الحصة السنوية وقدره ثلاثماية الف جنيه مصري.

وتكون الحصة السنوية بالنسبة لكل سنة تعاقدية تالية ثلاثماية الف جنيه مصري تحول في حدود امكانيات الحساب الخاص مناصفة الى الجانب الدائن من الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيه المصري والى الجانب الدائن من الحساب الفرعي « بضائع » بالدولارات الامريكية .

يقوم البنك المركزي المصري ، بناء على طلب البنك المركزي الاردني ، بنقل مبالغ من الحساب الفرعي ، « بضائع » الى الحساب الفرعي « سياحة » بعد تحويل المبالغ المطلوب نقلها الى جنيهات مصرية على اساس السعر المحدد في المادة السابعة من الاتفاق وذلك لمواجهة ما قد يطرأ من طلبات التحويل التي تفوق القيمة السنوية المقيدة في الحساب الفرعي « سياحة » .

المادة السادسة

رغبة منها في حسن تطبيق الاتفاق تؤمن حكومة الجمهورية العربية عرض السلع المذكورة في المادة الخامسة من الاتفاق (البند ج) على المشترين الاردنيين بنفس السعر المحدد لهذه السلع عند بيعها بالعملات الحرة طالما ان الثمانين بالمائة من قيمتها ستدفع بالعملات الحرة خارج نطاق اتفاق التعويضات ، كما انها تؤكد بأن هذه السلع لن تتعرض لأية تدابير او قيود ادارية من شأنها اعاقة او تأخير تصديرها الى المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة السابعة

يتفق البنك المركزي الاردني والبنك المركزي المصري على الطرق الفنية الخاصة بتنفيذ هذا البروتوكول .
حرر من نسختين في القاهرة في الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨ .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(موقع)	(موقع)
حاتم الزعبي	
وزير الاقتصاد الوطني	

الاتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بشأن التعويض عن المصالح الاردنية المعقود في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

◆◆◆◆◇◇

رقم

اقـــرار

١ — تشهد وزارة الخارجية الاردنية ان السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة المقيم (المقيمة) في مستوف (مستوفية) للشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاق . وقد اعان المذكور انه مالك للاموال والحقوق والمصالح المبينة فيما بعد والتي مستها الاجراءات المذكورة في المادة الثانية من الاتفاق :

عدد بيان الاموال والحقوق والمصالح (قيمة التعويض تدون بمعرفة البنك التجاري بالجمهورية العربية المتحدة) .

في / / ١٩ المجموع :

وزارة الخارجية الاردنية

خاتم وتوقيع البنك التجاري

في / / ١٩

٢ — تطبيقاً لاحكام الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشأن التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم او اجراءات الحراسة او الاصلاح الزراعي المبرم في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ يطلب السيد — السيدة — الآنسة — المؤسسة .

مالك الاموال والحقوق والمصالح المبينة اعلاه ايداع ٦٥ في المائة من التعويض المستحق عن هذه الاموال والحقوق والمصالح في حساب خاص وفقا للمادة الثانية من الاتفاق .

توقيع (السيد — السيده — الآنسه — المؤسسة) .

في ١٩

البنك المركـــزي المصري

القاهرة في / / ١٩

الاتفـــاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية

في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين المعقود في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

اقرار رقم

مقدم من الى البنك المركزي الاردني

(اسم البنك التجاري)

خصم التعويضات المستحقة :

عدد	بيان الاموال والحقوق والمصالح	القانون المطبق على هذه الحالة في ج . ع . م .	التعويض عن الوحدة	مجموع التعويض

المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة

المودع ٦٥ ٪ في المائة منها بالحساب الخاص

موافقة ادارة رقابة النقد رقم بتاريخ / / ١٩

وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

سري للغايـــة وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى المادة الاولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكـــة الاردنية الهاشمية الخاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

اتشرف بالافادة بان اية منازعة في جنسية الرعايا الاردنيين بسبب قيدهم في مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية على اساس انتمائهم لجنسيات اخرى او لاي سبب آخر سوف يعرض امرها على اللجنة المشتركـــة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك اذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسي .

وفي حالة تعدد الجنسية فانه من المتفق عليه ان ذوي الجنسية المزدوجة يستبعدون عن نطاق الاشخاص الذين يفيدون من هذا الاتفاق اذا كانت احدى الجنسيتين هي جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

اما اذا كان ازدواج الجنسية بين الاردن او اية دولة اخرى فانه لن يعتبر اردنيـــا في مفهوم الاتفاق المذكور الا من كانت جنسيته الاردنية هي الجنسية الغالبة او الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه في هذا الخصوص ان الشخص الاردني الذي يحصل على جنسية اجنبية بناء على طلبه قبل ابرام هذا الاتفاق لا يدخل في نطاق الاردنيين الذين يفيدون من هذا الاتفاق .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

(موقع)

وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

سري للغايـــة وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

نتشرف باستلام خطابكـم اليوم ونصه كما يلي :

« بالاشارة الى المادة الاولى من الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية الخاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

اتشرف بالافادة بان اية منازعة في جنسية الرعايا الاردنيين بسبب قيامهم في مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية على اساس انتمائهم لجنسيات اخرى او لاي سبب اخر سوف يعرض امرها على اللجنة المشتركـــة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك اذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسي .

وفي حالات تعدد الجنسية فانه من المتفق عليهان ذوي الجنسية المزدوجة يستبعدون عن نطاق الاشخاص الذين يفيدون من هذا الاتفاق اذا كانت احدى الجنسيتين هي جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

اما اذا كان ازدواج الجنسية بين الاردن واية دولة اخرى فانه لن يعتبر اردنيا في مفهوم الاتفاق المذكوره لا من كانت جنسيته الاردنية هي الجنسية الغالبة او الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه في هذا الخصوص ان الشخص الاردني الذي يحصل على جنسية اجنبية بناء على طلبه قبل ابرام هذا الاتفاق لا يدخل في نطاق الاردنيين الذين يفيدون من هذا الاتفاق .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

واتشرف بان اعزز لكم الموافقة على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشميـــة

(موقـــع)

وفد الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

سري للغايـــة وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

أتشرف بأستلام خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشميـة في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

فاني اتشرف بالافادة بأنه نظرا لطبيعة المعاملات المنظورة وغير المنظورة بين البلدين فأن حكومـــة المملكة الاردنية الهاشميـة تقترح الموافقة على تعديل نص المادة الخامسة من الاتفاق المذكور على الوجه التالي :

« يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

أ ــ يكون استخدام هذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الاقصى (٣٠٠,٠٠٠) جنيه مصري (ثلاثمايـــة الف جنيه مصري) .

ب ــ يكون استخدام ٣٠٪ على الاقل من قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين في الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس .

جـ ــ يكون استخدام الباقي من القسط السنوي في الوفاء بما يعادل ٢٠٪ من قيمة كل شحنة من السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والبترول .

د ــ تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بأن تخصص كافة السلع التي تستورد طبقا لأحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج بأي وجه من الوجوه » .

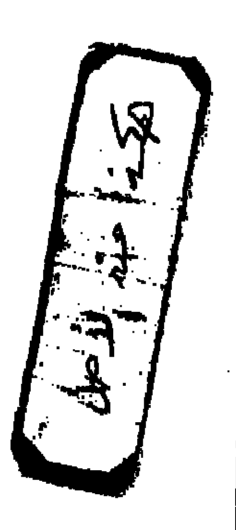
واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

واتشرف بأن اعزز لكم الموافقة على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس وفد حكومة الجمهوريةالعربية المتحدة

(موقع)



وفد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

القاهرة في ١٨ مايو سنة ٩٦٨

سري للغايـــة وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنيـــة الهاشمية في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنين.

فاني اتشرف بالافادة بانه نظرا لطبيعة المعاملات المنظورة وغير المنظورة بين البلدين فان حكومـــة المملكـــة الأردنية الهاشميـــة تقترح الموافقة على تعديل نص المـــادة الخامسة من الاتفـــاق المذكور على الوجـــه التالي :

« يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

أ ـــ يكون استخدام هذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الاقصى (٣٠٠,٠٠٠) جنيه مصري (ثلاثمـــاية جنيه مصري) .

ب ـ يكون استخدام ٣٠٪ على الاقل من قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين في الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس .

ج ـ يكون استخدام الباقي من القسط السنوي في الوفاء بما يعادل ٢٠٪ من قيمة كل شحنة من السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والبترول .

د ـــ تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بان تخصص كافة السلع التي تستورد طبقا لأحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج بأي وجه من الوجوه .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس وفد حكومةالمملكة الأردنيةالهاشمية

(موقع)

وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

سري للغاية وغير قابل للنشر

السد رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنيـــة الهاشميـة في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

أتشرف بالافادة انه نظرا لما تبين من ان بعض اصول البنك العربي المحدود قد اغفلتها لجنة التقييـــم التي شكلت لتتييم فروع البنك المذكور في الجمهورية العربية المتحدة عقب تأميمها بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ . ونظرا للوضع الذي كان ينفرد به البنك المذكور بين البنوك الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة فاني اقترح ان يتم تشكيل لجنة مشتركة من الحكومتين تقوم خلال ستة شهور من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ببحث المسائل المعلقة الخاصة بفروع البنك العربي بالجمهورية العربية المتحدة التي تم تأميمها وترفع تقريرها الى السيد وزير الاقتصاد بالجمهورية العربية المتحدة ليصدر قرارا نهائياً في هذا الخصوص بعد نفاذ الاتفـاق وتبادل وثائق التصديق عليه بين الحكومتين وتسري على المبلغ المستحق للبنك العربي ـ طبقا لهذا القرار ـ كافة أحكام الاتفاق المبزم بين الحكومتين المشار اليه بصدر هذا الكتاب .

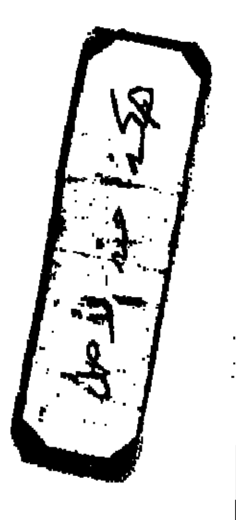
وأكون شاكرا تفضلكم بتزويدي بنسخة من تقرير اللجنة المشتركة المشار اليها اعلاه لتتاح لي فرصة ابداء اية ملاحظات اذا بدا هذا ضروريا وذلك قبل اصدار قراركم النهائي السالف الذكر .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس وفد حكومة المماكة الأردنيةالهاشمية

(موقع)



وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

سري للغاية وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

نتشرف باستلام خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين :

أتشرف بالافادة انه نظرا لما تبين من ان بعض اصول البنك العربي المحدود قد إغفلتها لجنة التقييم التي شكلت لتقييم فروع البنك المذكور في الجمهورية العربية المتحدة عقب تأميمها بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ ، ونظرا للوضع الذي كان ينفرد به البنك المذكور بين البنوك الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة فاني اقترح ان يتم تشكيل لجنة مشتركة من الحكومتين تقوم خلال ستة شهور من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ببحث المسائل المعلقة الخاصة بفروع البنك العربي بالجمهورية العربية المتحدة التي تم تأميمها وترفع تقريرها الى السيد وزير الاقتصاد بالجمهورية العربية المتحدة ليصدر قرارا نهائيا في هذا الخصوص بعد نفاذ الاتفاق بتبادل وثائق التصديق عليه بين الحكومتين وتسري على المبلغ المستحق للبنك العربي – طبقا لهذا القرار – كافة حكام الاتفاق المبرم بين الحكومتين المشار اليه بصدر هذا الكتاب .

واكون شاكرا تفضلكم بتزويدي بنسخة من تقرير اللجنة المشتركة المشار اليها اعلاه لتتاح لي فرصة بداء اية ملاحظات اذا بدا هذا ضروريا . وذلك قبل اصدار قراركم النهائي السالف الذكر .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

واتشرف بأن اعزز لكم الموافقة على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(موقع)

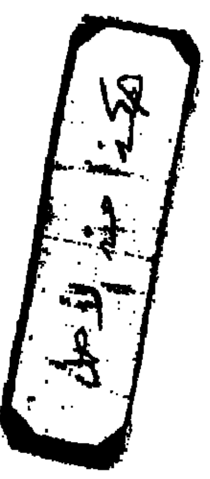
(٢)

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبروتكول الملحق بالاتفاق؟

الجميع : موافقون .

« وهذه نص الاتفاقية كما وافق عليها المجلس وبالصيغة التي سترفع بها الى مجلس الاعيان الموقر »





اتفـــاق

حول التعاون الاقتصادي والفني

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية : انطلاقـــا من العلاقات الودية السائدة بينهما تحدوهما الرغبة المتبادلة في تأسيس علاقات اقتصادية وفنية على مبادىء المساواة وعدم التدخل في الشئون الداخلية واحترام السيادة والكرامة القومية في كل من البلدين ، اتفقتا على عقد هذه الاتفاقية بالشكل التالي –

المادة الأولى

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على استعـــداد للتعاون بروح التفاهم المتبادل لتطوير العلاقات الاقتصادية والفنية بين البلدين كفريقين متساويين في الحقوق ولمنفعتهما المتبادلة .

المادة الثانيـة

بقصد تنفيذ التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، توافق الحكومتان على اعطاء المعونة لبعضهما البعض وبصورة خاصة بالشكل التالي :–

أ – تبادل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين في ميادين النشاط الاقتصادي والعلمي والصناعي والفـــني .

ب – تنفيذ التصاميم والدراسات وتوريد المعدات والمواد لتنفيذ المشاريع .

ج – الاستشارات المتبادلة بين الاختصاصيين بقصد زيادة تبادل الخبرات في ميدان التنمية الاقتصادية.

د – تبادل المتدربين والطلبة في ميادين التنمية الصناعية والفنية والتعليم المهني والتعـــاون في ايجاد الظروف الخاصة لتطوير الخبرة العملية .

المادة الثالثة

ان حجم برنامج وشروط ومواعيد تقديم التعاون الاقتصادي والفني بما في ذلك شروط تبادل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين المنصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك شروط وطريقة تسوية الحسابات المالية المتعلقة بالخدمات المقدمة (تنفيذ مشاريع التصاميم وتوريد المعدات والمواد ، الخ....) سوف تتم في كل حالة بموجب مفاوضات مستقلة بين الفريقين او مؤسساتهما المختصة ويتم انهاؤها في بروتوكولات خاصة او عقـود .

المادة الرابعة

يقوم الاشخاص الذين ينفذون مهمات في بلد الفريق المتعاقد الاخر بموجب هذه الاتفاقية بمراعاة شروط البروتوكولات الخاصة والعقود ويمتنعوا عن التدخل في أية أمور أخرى ، كما يجب عليهم مراعاة القوانـين والانظمة المطبقة في البلد الذي يقيمون فيه .

المادة الخامسة

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين على المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات وغيرها من الامور التي يتم استلامها عند تنفيذ هذه الاتفاقية ولا يحق تزويدها لطرف ثالث بدون موافقة الطرف المتعاقد الاخر .

المادة السادسة

لتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم ممثلو الفريقين المتعاقدين المفوضون بعقد اجتماعات في اي وقت يلزم لبحث المشاكل الناتجة اثناء تنفيذها ويتم الاتفاق على مكان هذه الاجتماعات بين فريقي هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

يعتبر تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية هو تاريخ تبادل مذكرات تثبت بان هذه الاتفاقية قد أصبح مصادقـاً عليها عملا بالاحكام الدستورية النافذة عند كلى الفريقين .

يجوز انهاء هذه الاتفاقية من قبل كل من الفريقين بالنسبة للالتزامات المترتبة شريطة ان يتم ذلك بموجب اشعار مسبق قبل ذلك بستة أشهر .

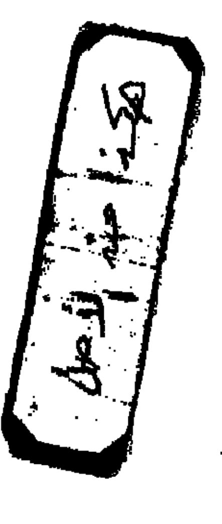
اذا ما تم انهاء هذه الاتفاقية يتم تنفيذ المشاريع التي لا تزال تحت التنفيذ ويجب انهاؤها واتمام تنفيذ جميع الالتزامات التي التزم بها الفريقان بموجب شروط هذه الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة والعقود التي تحكم هذه المشاريع .

حرر في موسكو بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩

على نسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية وباللغة الروسية ويعول على كلا النصين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية



بروتوكول ملحق بالاتفاقية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

حول التعاون الاقتصادي والفني

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية مسترشدين بمباديء التعاون الاقتصادي والفني كما هو منصوص في الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

وعاملون وفق البنود المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الاولى

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سيتعاونان في:

أ ـ ميدان التحري الجيولوجي والاعمال الجيوفيزيائية المتعلقة بالنفط والغاز والمعادن الصلبة حيث تقوم المؤسسات المختصة لدى الفريقين بدراسة المواد والمعلومات الجيولوجية المتوفرة في الاردن واعداد تقرير بذلك يستند اليه الفريقان لتقرير جدوى وامكانية القيام بمزيد من الاعمال .

ب ـ تأسيس مدرسة تكنيكية للذكور لتدريب الفنيين على الاجهزة الدقيقة والكهربائية تتسع لمئتين وخمسة وعشرين طالباً ومدرسة مهنية تكنيكية للاناث تتسع لثلاثمئة طالبة .

جـ ـ تأسيس معهد علمي تقني بوليتكنيك لتدريب المهنيين من المستوى العالي .

المادة الثانية

ومن اجل تحقيق التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا البروتوكول وبناء على طلب الفريق الاردني :

١ ـ ستقوم المنظمات السوفيتية بما يلي :

ـ وضع التصاميم المطلوبة واعمال المسح .
ـ تقديم الاجهزة والمواد التي لا يمكن انتاجها في الاردن .
ـ ايفاد خبراء سوفييت الى الاردن لجمع المعلومات الاولية ووضع الدراسات والتصاميم وممارسة الاشراف على التنفيذ وتقديم المشورة اثناء بناء المعاهد الدراسية والقيام بأعمال جيولوجية والمساعدة

في تركيب وتشغيل المعدات وتدريب الاجهزة المحلية عليها .

– ايفاد المدربين– المدرسين لتنظيم أساوب التدريب ووضع المناهج للمدارس المهنية والمعهد التقني العالي.
– ايفاد المدرسين لتدريس المواضيع المهنية المقررة في المعاهد المذكورة .
– قبول المواطنين الاردنيين في الاتحاد السوفيتي بقصد التدريب الصناعي والفني في المشاريع ذات العلاقة.

٢ – وستقوم المنظمات الاردنية بما يلي :

– تقديم جميع المعلومات الاولية المتوافرة الضرورية لوضع التصاميم الى المنظمات السوفيتية وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين .

– النظر ، وفي حالة الموافقة ، التصديق على التقارير التفصيلية لمشاريع المؤسسات العلمية المذكورة وذلك في أقصر مدة معقولة من تاريخ تقديمها .

– القيام بانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال وذلك بمساعدة المؤسسات السوفيتية وفقا للتقارير التفصيلية للمشروع وذلك بتقديم الاجهزة المحلية المؤهلة لادارة هذه المشاريع .

– تقديم العمال والطاقة والماء والغاز والمواصلات والمواد الضرورية المطاوبة المنتجة في الاردن لانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال وكذلك تأمين شق الطرق والخدمات الاضافية وخطوط الاتصال الى موقع العمل .

– تأمين التمويل لانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال الاخرى ، ويقدم الجانب الاردني في على نفقته أماكن السكن ، والخدمات الطبية المحلية والخدمات العامة والبيتية الضرورية وخدمات المواصلات و الاعمال الرسمية في الاردن للخبراء السوفييت الذين سيوفدون للاردن وفقا لهذا البروتوكول .

المادة الثالثة

ان المنظمات الاردنية ذات الاختصاص المفوضة بالتعاقد بموجب هذا البروتوكول تدفع للمنظمات السوفيتية تكاليف الاعمال التصميمية المنفذة والمعدات والمواد المشحونة من قبلهم على النحو التالي – لا أقل من ٥٠ ٪ من مجموع كل مبلغ بالعملة الصعبة وذلك بتحويل الدفعات عند استحقاقها لحساب بنك التجارة الخارجيةلاتحادالجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في بلد ثالث ، باقيةالدفعةخاص في بنك اردني بالجنيه الاسترليني لصالح بنك التجارةالخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمبالغ المسجلة بهذا الحساب سوف تستعمل لشراء الفوسفات الذي يصدره الاردن وكذلك لدفع نفقات المؤسسات السوفيتية في الاردن .

اذا لم يقم الفريق الاردني بتسليم الفوسفات بالكميات المطلوبة خلال التسعة أشهر من تاريخ تسجيل المبالغ في الحساب الخاص بها فيجب ان يتم تحويل أرصدة الحساب المستحق بناء على طلب بنك التجارة الخارجية السوفيتي بالعملة الصعبة في حساب لدى بلد ثالث . ويشترط في ذلك – يكون تحويل المبالغ غير المستعملة بالجنيه الاسترليني الى عملة صعبة اخرى على اساس سعر التعادل بالذهب بتاريخ التحويل .

في حالة تغير سعر التعادل بالذهب بالنسبة للجنيه الاسترليني والذي يساوي الان ٢.١٣٢٨١ غرام ذهب خالص يتم اعادة حساب الرصيد الباقي في البنك الاردني كما هو بتاريخ التغيير على اساس نسبة تغير سعر تعادل الجنيه الاسترليني بالذهب .

عند دفع الدين بالعملة الصعبة تحول السلطات الاردنية المختصةالعملة المخصصة لحساب بنك التجارة الخارجية السوفيتي في بلد ثالث بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه في العقود التي ستبرم.

المادة الرابعة

تقوم المنظمات السوفيتية ذات الاختصاص بمنح المؤسسات الاردنية الخاصة الحق بدفع اثمان اعمال الدراسات والابحاث والتصاميم والمعدات والمواد التي سترسل الى الاردن بالتقسيط في غضون اثني عشر سنة وذلك بدفع اقساط لاتزيد على ١٢٤١ من مجموع المبلغ في كل سنة نقد او فوسفات حسب النسبة المقررة وتكون الفائدة على المبالغ غير المدفوعة بنسبة $1\frac{1}{2}$ ٪ بالسنة .

يدفع القسط الاول في غضون سنة بعد السنة التي يكون فيها التسليم و / أ تنفيذ الاعمال بالنسبة ووفقاً للاسلوب الذي سينص عليه في العقود .

لا يجور ان يزيد مجموع ما تنفقه المنظمات السوفيتية الخاضعة للسداد بالتقسيط على خمسةملايين روبل (الروبل الواحد يحتوي على ٩٨٧٤١٢ وغرام من الذهب الخالص .

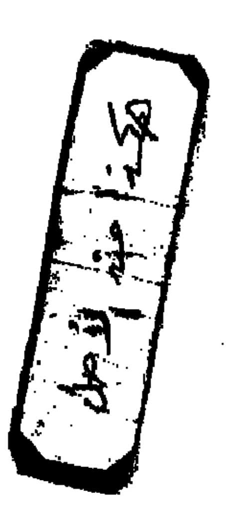
يكون تحويل الروبل الى الجنيهات الاسترليني على اساس سعر تعادل الذهب لهذه النقود في تاريخ التحويل

المادة الخامسة

يتم دفع نفقات المنظمات السوفيتية التي تتكبدها في حالة ايفاد الخبراء السوفييت الى الاردن بدون تقسيط وبالعملة الصعبة وذلك بتحويل المبالغ المنصوص عليها في العقود الى حسابات بنك التجارة الخارجية للاتحاد السوفيتي في بلد ثالث ما عدا مصاريف الخبراء السوفييت في الاردن (الرواتب) التي يقوم الطرف الاردني بدفعها وذلك بتحويلها الى الحساب الخاص لبنك التجارة الخارجية للاتحاد السوفيتي المفتوح بموجب المادة الثالثة لهذا البروتوكول لدى البنك الاردني المقرض .

المادة السادسة

يتم دراسات التصميم والابحاث وتزويد المعدات والمواد وغيرها من المعونة الفنية بموجب هذا البروتوكول كما يتم ارسال البضائع الاردنية الى الاتحاد السوفيتي بموجب عقود يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة الاردنية والسوفيتية كما يتم توقيع هذه العقود خلال اقصر فترة معقولة من تاريخ تقديمها من قبل المؤسسات الاردنية ، أو المؤسسات السوفيتية .



تتضمن هذه العقود الكميات والمواعيد والاسعار (وفق الاسعار العالمية السائدة) وأفضليات تسليم المواد والاجهزة والوثائق اللازمة للدفع وغيرها من الشروط التفصيلية اللازمة لتنفيذ المعونة الفنية والمدفوعات بموجب هذا البروتوكول .

المادة السابعة

في حالة نشوب اي نزاع بين المؤسسات السوفيتية والاردنية بالنسبة لهذا البروتوكول او بالنسبة للعقود التي سيتم توقيعها بالاستنادة عليه يقوم ممثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الاتحاد السوفيتي بالتشاور فيما بينهم ومحاولة حل النزاع .

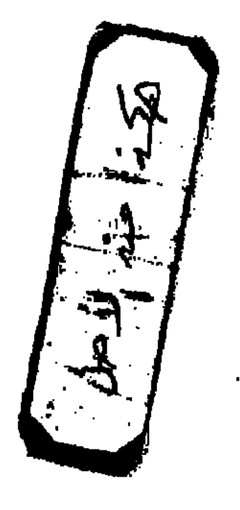
المادة الثامنة

يحتاج هذا البروتوكول الى الابرام بموجب الانظمة المعمول بها في كل من البلدين ويسري مفعوله في يوم تبادل وثائق الابرام الذي سيجري في عمان .

نظم في موسكو في ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩

على نسختين اصليتين في كل من اللغتين العربية والروسية ويعتبر النصان اصليان .

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية



(ج)

السيد المقـرر :

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧١

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٤/١/١٩٧١ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد فضل الدلقموني وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسماحة والسعادة المقرر والاعضاء رزق البطانيه – عمران المعايطه – يوسف العظم – محمد الخشمان – سليمان القضاه – مفلح عودة الله – عاطي ابو العز – صادق الجعبري – عبد الباقي جمو .

وعلى ضوء الموقف العام فقد قررت اللجنة مايلي :—

١ — لما كانت معركتنا مع العدو هي معركة مصير تستهدف وجود الامة العربية ولما كان وحدة الصف العربي ضرورة ملحة لمواجهة هذه المعركة والامة احوج ما تكون في هذه المرحلة من تاريخها الى وحدة صف حقيقية ولما كان الاردن منطلق التحرير وارض الصمود والفداء يؤمن بهذه الوحده ويتطلب الدعم بكافة اشكاله والوانه ولما كانت البرلمانات العربيه تستهدف تحقيق هذه الاهداف فان لجنة الشؤون الخارجية ايمانا منها بضرورة التحرك البرلماني للاسهام في تحقيق هذه الاهداف، فان اللجنة توصي مجلسكم الكريم بالموافقة على المبادىء التالية ضمن خطة التحرك .

أ — ان يجدد البرلمان الاردني الدعوة لقيام الاتحاد البرلماني العربي لاقرار دستوره وليتسنى لهذا الاتحاد ان يسهم عمليا في المشاركه في تحقيق اهداف الامة العربية وتدارس قضاياهـا في هذه المرحلة التاريخيه من حياة امتنا الماجده .

ب — قيام وفد برلماني اردني لزيارة الاقطار العربية الشقيقه مزودا بخطة عمل شامله تهدف الى خدمة مقتضيات هذه المرحله وتوضيح الموقف العام على ارض وطننا من جميع جوانبه للمسؤولين وللبرلمانيين في الاقطار الشقيقة .

٢ — الطلب من وزارة الاعلام تزويد لجنة الشؤون الخارجية بالصحف العربية والاجنبية وما تذيعه الاذاعات العربية والاجنبيه فيما يختص بالاردن وبقضيتنا المقدسة ليتسنى لهذه اللجنة الاطلاع عن ما يدور في المجال السياسي والاعلامي ليشارك المجلس الكريم في تدارس الامور وتقديم التوصيات كجزء من تحمله المسؤوليه .

٣ — الطلب من وزارتي الخارجية والاعلام بان تحيط المجلس الكريم علما بالزيارات التي تقوم بها الوفود وخاصة الوفود البرلمانيه الاجنبية الى وطننا ليتسنى للجنة الشؤون الخارجية في هذا المجلس من الاسهام في توضيح وجهة النظر القوميه والوقوف على اهداف هذه الزيارات .

٤ — ان اللجنه توصي المجلس الكريم بان يستوضح الحكومة عن وجهة نظرها في البيان الذي صدر عن نفر من المواطنين بتاريخ ٢٠/١/٩٧١ والذي اذاعته صوت العاصفة تحت عنوان بيان الى جماهير شعبنا العظيم والذي اشترك في توقيعه بعض من تحمل المسؤوليه بالامس القريب .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة الشؤون الخارجية

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٣) ؟

الجميع : موافقون

السيد نائب الرئيس :

فيما يختص بتشكيل اللجان .

دولة رئيس الوزراء :

سيدي الرئيس ، حضرات الاخوان

من حيث الاساس توافق الحكومة على كل هـذه التوصيات وعلى الاخص الجزء المتعلق منها بالتحرك البرلماني لتوضيح موقفنا ، لكن احب ان اوضح نقطة بالاضافة الى هذا والتي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند التحرك . اكثر الامـور التي تم مهيش مبنيـة على جهـل بشؤونها وانما متعمد هذا الشيء ، هذا يجب ان يكون في ذهنكم ، الناس الذين يريدون ان يدعو . . ولاتكون من السذاجـة بحيث . . انه مجرد توضيح هـذه النقطة . . نقطة واضحة لاتريـد توضيح ، ولكن بعتقـد التحرك البرلمـاني باساسه شيء صحيح وواجب ومهم ان ترتب خطة وينتخب اخوان يقوموا بتنفيذ هذه الخطة للتحرك .

موضوع الامور المطلوبـة من وزارة الاعلام ستصدر الحكومـة اليوم امر بخصوصها وستصلكم كافة المعلومات الاعلامية وخلافه .

البند الرابـع الذي قصدت ان اجيب عليه ، الواقع الحكومة كانت على وشك ان تتخذ اجراءات في هذا الموضوع ، لكن بعد حساب بسيط وجدنا ان هذا البيان موقعينه ما بيستحقوا اي اهتمام ، نوع من الدكاكين المفتوحة والتي تنتظر اي مشكلة حتى تفتح من جديد لاسباب لا تمت الى الموضوع بصلة وهذا البيان بالذات ناقشت انا بعض الاخوان الذين وقعوا عليه وكان في حينه بيان سيء وضع بنزين على النـار في ذلك الحين . وهـذا شيء نبهناهم عليـه وحذرناهم منه وما بعتقد بيسوى نهتم فيه اكثر من هيك واشكركم .

(تصفيق)

٨ – استعجـال النظر واقـرار مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١ .

السيد القضاه مقرر اللجنة القانونية :

هناك قانون مستعجل يتعلق بقانـون التقاعد المدني الذي يجوز فيه لافراد الجيش الشعبي ان يجمعو بين راتب التقاعد . لمصلحة الجيش الشعبي .

السيد نائب الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على اعطاء هذا المشروع صفة الاستعجال وقد وزعت نسخ المشروع عليكم الآن؟.

الجميع : موافقون

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٩٧٠ كما ورد من الحكومة؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسبـاب الموجبة

اقتضت المصلحة العامـة استخدام عـدد من العسكريين المتقاعدين كافراد ملتزمين بالجيش الشعبي ولما كانت الرواتب المقررة لهؤلاء الافراد ضئيله فقد وضع هذا التعديل لتمكين المتقاعد الذي يلتحق بالجيش الشعبي من الجمع بين راتبه التقاعدي وراتب الخدمة في الجيش الشعبي استثناء من حـكم الفقـرة (ب) المضافة الى المادة (٢٢) من قانون التقاعد بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معـدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليـه فيما يلي بالقانـون الاصلي مع ما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ٢/١٢/١٩٧٠ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وافراد الجيش الشعبي الملتزمين) بعد كلمة (الاعيان) الواردة في الفقرة (ب) منها .

٩ – احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة

السيد نائب الرئيس :

احالة القوانين الواردة على اللجان .

السيد الامين العام :

يحال الى اللجنة المالية .

أ – مشروع قانون البنوك لسنة ١٩٧١ .

ب – مشروع قانون البنك المركزي لسنة ١٩٧١

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالتها الى اللجنة المالية .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

يحال الى اللجنة القانونية .

أ – مشروع قانـون نقـابة الجيولوجيين لسنة ١٩٧١ .

ب – مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧١ .

ج – مشروع قانون المؤسسة العامـة للتأمين لسنة ١٩٧١ .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالتها الى اللجنة القانونية .

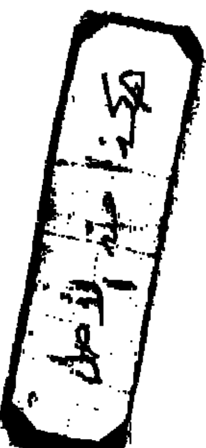
الجميع : موافقون .

دولة رئيس الوزراء :

سيدي الرئيس ، نحن معركتنا المقبـلة معركة مالية وتأمينية ولهذا السبب ارجـو السرعة في النظر بالقوانين المالية وخاصة قانون مؤسسة التأمين وان تتم باسرع ما يمكن .

السيد نائب الرئيس :

سأوصي اللجان المختصة باستعجال النظر بهذه القوانين .



١٠-تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد نائب الرئيس :

تعين موعـــد وموضوع الجلسة القادمـــة فيما بعد .

والآن ارفـــع الجلسة

وانتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة	نائب رئيس مجلس النواب
هاني خير	محمد الخشمان

تعريف

١ – صدر هذا العدد باشراف امين عام مجلس الأمة : **الاستاذ هاني خير**

٢ – اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد مساعد الأمين العام : **السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد مأمون ابو عزام**

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة السيد : **وليد النجداوي**